



ADAPTATION FUND

AFB/B.7/13/Rev.1
26 أكتوبر/نشرين الأول 2009

مجلس إدارة صندوق التكيف
الاجتماع السابع
بون، 14-16 سبتمبر/أيلول 2009

التقرير الخاص بالاجتماع السابع لمجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. عُقد الاجتماع السابع لمجلس إدارة صندوق التكيف المنيثق عن بروتوكول كيوتو في مقر الأمم المتحدة في لانغر يوجن Langer Eugen في بون خلال الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر/أيلول 2009. وعُقد الاجتماع بموجب القرار رقم 1/CMP.3 الذي تم اتخاذه في مؤتمر الأطراف الثالث بوصفه اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو.
2. مُرفق طي هذا التقرير (المرفق الثاني) قائمة كاملة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين، المرشحين من قبل مجموعاتهم الإقليمية والمنتخبين بمقتضى القرار 1/CMP.3 والقرار 1/CMP.4، الذين حضروا هذا الاجتماع.
3. حضرت هذا الاجتماع أيضاً السيدة مونيكا باربوت، رئيسة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف، وميكو أوليكينين بصفته عضواً جديداً في هيئة العاملين بسكرتارية الصندوق. ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء جميع المراقبين المعتمدين الذين حضروا هذا الاجتماع، على موقع صندوق التكيف: <http://www.adaptation-fund.org/documents.html>
4. جرى بث فعاليات هذا الاجتماع مباشرةً من خلال رابط على موقعي صندوق التكيف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة الإنترنت. وقامت أيضاً سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتقديم الدعم الإداري واللوجستي لاستضافة هذا الاجتماع.

البند رقم 1 على جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

5. قام الرئيس السيد جان سيديرغرين (السويد، مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى) بافتتاح هذا الاجتماع يوم الاثنين الموافق 14 سبتمبر/أيلول 2009 في تمام الساعة 9:15 صباحاً حيث حيا الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس، ورحب بجميع المشاركين في الاجتماع السابع لمجلس إدارة صندوق التكيف. وذكر الرئيس المجلس بأهمية الاجتماعات المقرر عقدها في المستقبل القريب، مثل اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقمة مجموعة العشرين في بيتسبرغ. وسوف يناقش المشاركون في هذه الاجتماعات المصاعب التي تواجه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو، والمقرر عقده في كوبنهاغن بالدانمرك في ديسمبر/كانون الأول 2009. ومن شأن نجاح الاجتماع الحالي لمجلس إدارة صندوق التكيف - في إيجاد حل لقضاياها العالقة، وبوجه خاص الأهلية القانوني لمجلس إدارة الصندوق، وسياسات

وإرشادات العمل الانتقالية كي يتسنى للأطراف الحصول على الموارد من صندوق التكيف، وترشيح الهيئات المنفذة - أن يمثل خطوة مهمة إلى الأمام بالنسبة للصندوق وأن يوفر نموذجاً طيباً للمفاوضات التي ستجري في كوبنهاغن.

البند رقم 2 على جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) اعتماد جدول الأعمال

6. بحث المجلس جدول العمل المؤقت الوارد بالوثيقة رقم AFB/B.7/1/Rev.1، و جدول الأعمال التفصيلي المؤقت الوارد بالوثيقة رقم AFB/B.7/2. وذكر أحد الأعضاء أنه كان من المهم الذهاب إلى ما هو أبعد من مجرد دعوة الأطراف إلى ترشيح هيئاتها المنفذة الوطنية واقتراح مطالبات الأطراف أيضاً بتقديم مقترحات مشاريع في الاجتماع الحالي. ووافق رئيس المجلس على بحث هذه المسألة ضمن البند الثاني عشر من جدول الأعمال، وهو بند "موضوعات أخرى". واعتمد المجلس جدول الأعمال كما ورد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(ب) تنظيم العمل

7. اعتمد المجلس تنظيم العمل المقترح من قبل الرئيس.

8. دعا الرئيس كلاً من الأعضاء والأعضاء المناوبين إلى الإعلان شفاهة عن أي تضارب مصالح مع أي من بنود جدول أعمال الاجتماع. وقال السيد سلوين هارت (باربادوس والدول الجزرية الصغيرة النامية) إنه قد يكون لديه تضارب مصالح عند مناقشة الوثيقة رقم AFB/B.7/7، وذلك بالنظر إلى عرض حكومة باربادوس منح مجلس إدارة صندوق التكافل الأهلية القانونية واستضافته. ولم يعلن أي عضو آخر أو عضو مناوب من الحاضرين عن أن لديه تضارب مصالح.

البند رقم 3 على جدول الأعمال: تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين جدد

9. أبلغت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف المجلس باستقالة السيد نجيب الرحمن (بنغلاديش والبلدان الأقل نمواً) التي تم تسلمها رسمياً في 20 أغسطس/آب 2009. وفي 19 أغسطس/آب 2009، أبلغت سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ المجلس بأن رئيس المجموعة الإقليمية للبلدان الأقل نمواً قد أبلغها بقرار تلك الدائرة بترشيح السيد رابنداناث روي شرودري (بنغلاديش) خلفاً للسيد نجيب الرحمن. غير أن حكومة بنغلاديش كانت قد أعلنت عن ترشيح السيد ميرزا شوكت علي نائب مدير إدارة البيئة بوزارة البيئة والغابات بدلاً منه. وأبلغت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف المجلس بأن المجموعة الإقليمية للبلدان الأقل نمواً قد وافقت في 9 سبتمبر/أيلول على تسمية السيد شوكت علي كمرشح لها بدلاً من السيد نجيب الرحمن. وشكرت السيد برونو سريكولي (ليسوتو والأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول) على مساعدته في حل هذه المسألة.

10. عبر الرئيس عن قلقه لأنه منذ بدء عمل المجلس قدمت بنغلاديش أربعة من أعضاء المجلس، لكن لم يشارك منهم في الاجتماعات إلا واحداً فقط. ونوه إلى أنه لكي ينهض المجلس بعمله بطريقة فعالة فلا بد من وجود استقرار في عضويته.

11. قرر مجلس إدارة صندوق التكيف تعيين السيد ميرزا شوكت علي (بنغلاديش والبلدان الأقل نمواً) خلفاً للسيد نجيب الرحمن (بنغلاديش) في الفترة المتبقية من مدة ولايته.

(القرار رقم B.7/1)

البند رقم 4 على جدول الأعمال: تقرير الرئيس عن الأنشطة التي تتخلل الدورات

12. عرض الرئيس تقريراً عن أنشطته في أثناء الفترة التي تتخلل الدورات، والتي تضمنت تقديم عدد من العروض عن عمل مجلس إدارة صندوق التكيف خلال اجتماعات الاتحاد الأوروبي الذي تتولى السويد رئاسته حالياً. وقال أيضاً إنه بعث، كما طلب منه مجلس الإدارة، برسائل إلى مديرة سكرتارية الصندوق التي طمأنته إلى أنه سيكون هناك استقرار في الموظفين المكلفين بمساعدة أنشطة مجلس إدارة صندوق التكيف. وأبدى سعادته بتعيين شخصين، تم بالفعل تثبيت أحدهما، وهو السيد ميكو أوليكينين الذي حضر الاجتماع، كمسئول عن التكيف.

13. كما طلب الرئيس أيضاً من القيم على الصندوق موافاته بمزيد من التفاصيل عن ميزانية القيم، وقال إن الوثيقة رقم AFB/B.7/Inf.6 (تسوية ميزانية خدمات القيم) قد وفرت معلومات إضافية. وخلال الفترة التي تتخلل الدورات، عمل الرئيس مع مجموعة العمل الخاصة التي بحثت عروض منح الأهلية القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف واستضافته. كما عمل مع نائب الرئيس على تفعيل لجنة الاعتماد، وأبدى أسفه لعجز المجلس عن تبني قرار بخصوص هذه المسألة خلال الفترة التي تتخلل الدورات.

البند رقم 5 على جدول الأعمال: التقرير الخاص بأنشطة السكرتارية

14. قدمت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن أنشطة السكرتارية في أثناء الفترة التي تتخلل الدورات، وهي الأنشطة المشروحة بالكامل في الوثيقة رقم AFB/B.7/3. وأبلغت المجلس أن السيد أوليكابن، الذي انضم للسكرتارية بوصفه المسؤول عن التكيف، يعمل حالياً خبيراً في خفض الانبعاثات الكربونية بوحدة تمويل خفض الانبعاثات الكربونية التابعة للبنك الدولي وأنه عمل، ضمن أشياء أخرى، لمدة عامين في إندونيسيا في تنفيذ مشاريع ذات صلة بالتكيف، في أعقاب كارثة موجات المد العاتية (تسونامي) في سنة 2004. كما تمت الاستعانة بأحد المتدربين للمساعدة في تحديث الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف، فضلاً عن المساعدة في الإعداد لهذا الاجتماع. وتقدمت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف شخصياً بالشكر للسيد سفين هارملنغ من منظمة جيرمان واتش لتسهيله الاتصال بطلبة المدرسة البحرية الألمانية الذين كانوا أول من قدم تبرعات خاصة لصندوق التكيف.

البند رقم 6 على جدول الأعمال: تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

15. أبلغ الرئيس المجلس أن مناقشة هذا البند من جدول الأعمال ستنتقسم إلى قسمين: أحدهما جلسة مناقشة مفتوحة أمام الجمهور والأخرى مغلقة. وخلال الجلسة المفتوحة استمع المجلس إلى عرض تقديمي من قبل ممثلي البنك الدولي الذين يقومون بدور القيم حول الوضع في أسواق الكربون. وأوضح القيم أن السعر الحالي لشهادات خفض الانبعاثات والبالغ نحو 13 يورو للطن يمثل زيادة نسبتها 80 في المائة تقريباً عن أدنى مستوياتها وهو 7 يورو للطن الذي بلغته في فبراير/شباط 2007. وشدد القيم على أنه بالرغم من حدوث زيادة في النشاط الاقتصادي في أوروبا، وهو ما تعكسه زيادة الطلب على الأسمنت والصلب، فإن المحللين بصفة عامة غير واثقين من سرعة انتعاش اقتصادات البلدان المتقدمة؛ غير أن عدداً من المحللين توقع ألا يكون مطلوباً من المشتري للكربون من الأوروبيين شراء مقدار كبير من اعتمادات الكربون من أجل الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالامتثال في المستقبل القريب. أشار القيم أيضاً إلى أن وحدات مسموحات الانبعاثات بالاتحاد الأوروبي تمثل سوقاً أكبر من شهادات خفض الانبعاثات وإلى أنها تميل لأن تكون أكثر تقيلاً. كما تفاوتت الهامش بين أسعار وحدات مسموحات الانبعاثات بالاتحاد الأوروبي وشهادات خفض الانبعاثات، حيث تميل بصفة عامة للزيادة مع ارتفاع أسعار الوحدات الأوروبية وتتنخفض عندما تتراجع أسعار الكربون. غير أن هناك إمكانية لتقليل الهامش إلى أدنى حد بل وقد يكون سالباً (بأن تكون أسعار شهادات خفض الانبعاثات أعلى من وحدات المسموحات الأوروبية) إذا ما قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف بروتوكول كيوتو في كوبنهاغن الاستمرار في العمل بألية التنمية النظيفة (CDM) وقررت الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام لهذه الألية. ونوه القيم أيضاً إلى أنه، فضلاً عن عمليتي البيع التمهيديتين اللتين تمتا خارج البورصة، فقد تم تنفيذ ثلاث عمليات بيع إضافية داخل البورصة من أجل اختبار عمل بورصة الكربون (BlueNext) في مجال التعاملات الفورية على شهادات خفض الانبعاثات لصالح صندوق التكيف.

البند رقم 7 على جدول الأعمال: القضايا المتبقية من الاجتماع السادس للمجلس

(أ) مسودة سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف

16. قدم ممثل السكرتارية الوثيقة (AFB/B.7/4) التي تضمنت مسودة سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف، التي سبق توزيعها على المجلس في شكل الوثائق AFB/B.3/8 و AFB/B.4/4 و AFB/B.5/4 و AFB/B.6/5. وقال إنه تم تنقيح الوثيقة في ضوء المناقشات التي جرت في اجتماعات المجلس والتعليقات التي وردت في الفترة التي تتخلل الدورات. وقد سبق للمجلس أن راجع معظم أجزاء الوثيقة ووافق على الجزء الأكبر من نصها. غير أن السكرتارية عدلت بعض أجزاء النص من أجل تدعيم القسم الخاص بالرصد والتقييم والمراجعة والقسم الخاص بالمعايير الائتمانية بغية تبسيط النص في هذين القسمين.

17. طلب الرئيس من المجلس إبداء التعليقات على الوثيقة.

18. وعقب انتهاء الجولة الأولى من المناقشات، قام الرئيس بتوزيع النص المعدل من قبل السكرتارية للقسم الخاص بالرصد والتقييم والمراجعة والقسم الخاص بالمعايير الائتمانية. وطلب الرئيس من السيد إيفان بيوت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والسيد أنطون هيلبير (سويسرا ومجموعة أوروبا الغربية وأخرين) والسيد فاروق إقبال خان (باكستان، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) والسيدة ميرلين فان فور (جنوب أفريقيا، أفريقيا) التشاور معاً واقتراح نص باتفاق الآراء يوضح أجزاء الوثيقة المتعلقة بأولويات العمل والتمويل.

19. عقب تقديم السيد بيوت والسيد خان للنص المقترح بشأن أولويات العمليات والتمويل، ومقترحات أخرى بإدخال تعديلات طالب بها أعضاء وأعضاء مناوون، قرر المجلس تبني سياسات وإرشادات العمليات من أجل حصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف، على أن يكون مفهوماً أن الرئيس سوف يعمل مع السكرتارية على تنقيح صياغة الوثيقة. ويحتوي المرفق الثالث بهذا التقرير على سياسات وإرشادات العمليات من أجل حصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف كما عدلها الرئيس شفويًا وكما قام بتنقيحها.

(القرار رقم B.7/2)

20. بحث المجلس أيضا الشروط المرجعية لإنشاء لجنة الاعتماد المنبثقة عن مجلس صندوق التكيف، كما هو وارد بالوثيقة AFB/B.7/5. وفي تقديمها للوثيقة قالت مديرة سكرتارية مجلس صندوق التكيف إن الوثيقة تشرح بالتفصيل حدود ولاية لجنة الاعتماد والمهام الملقاة على عاتقها، فضلاً عن تشكيل عضويتها ومتطلبات الكفاءة المفترض توافرها في الخبراء الخارجيين الذين ينضمون لعضوية اللجنة وأنماط عمليات هذه اللجنة. وتقدمت بالشكر إلى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ على ما قدمته من مساعدة، وخاصةً السيد بلال أنور رئيس فريق الاعتماد بآلية التنمية النظيفة، على ما قدمه من آراء سديدة فيما يتعلق بعملية الاعتماد في تلك الآلية.

21. في أعقاب مناقشة الشروط المرجعية، قرر المجلس الأخذ بالشروط المرجعية لإنشاء لجنة الاعتماد المنبثقة عن مجلس صندوق التكيف، حسبما تم تعديلها شفاهة. ويحتوي المرفق الرابع بهذا التقرير على الشروط المرجعية لإنشاء لجنة الاعتماد المنبثقة عن مجلس صندوق التكيف حسبما تم تعديلها شفاهة.

(القرار رقم B.7/3)

22. في جلسة تالية من الاجتماع طلب الرئيس من المجلس أن يرشح لعضوية لجنة الاعتماد أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين بالمجلس كي يمثل الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول وأحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين بالمجلس كي يمثل الأطراف المدرجة بالمرفق الأول. وبعد مشاورات، قرر المجلس:

أ تعيين السيد ويليام كوجو أجيماغ-بونسو (الغابون، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول) والسيد جيرزي جانوتا بزوفسكي (بولندا، أوروبا الشرقية) في لجنة الاعتماد؛ و

ب مطالبة السكرتارية بإصدار دعوة إلى الخبراء للانضمام للجنة الاعتماد المنبثقة عن مجلس صندوق التكيف وفقاً للشروط المرجعية المعتمدة، وتقديم قائمة مختصرة بأسماء الخبراء إلى المجلس في اجتماعه الثامن.

(القرار رقم B.7/4)

(ب) خطاب دعوة الأطراف المؤهلة إلى تقديم مقترحاتها للاعتماد في مجلس صندوق التكيف

23. قدمت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف الوثيقة AFB/B.7/6، وهي رسالة دعوة الأطراف المؤهلة كي تقدم مقترحات من أجل الاعتماد لدى مجلس صندوق التكيف، وقد قُدمت أصلاً إلى المجلس في شكل الوثيقة AFB/B.6/11، ولكن المجلس لم يبحثها في الاجتماع السادس. وقالت أيضاً إن الوثيقة المعدلة أصبحت الآن تتضمن، كمرفق بالوثيقة، نموذجاً لاستمارة طلب اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية. وتضمن النموذج أقساماً عن الخلفية العامة ومعلومات

الاتصال، ومعايير الإدارة المالية والنزاهة، فضلاً عن شرح كيفية تلبية المتقدم لهذه المعايير. واستجابة لطلب أحد أعضاء المجلس، بحث المجلس أيضاً توجيه الدعوة إلى وكالات وبنوك التنمية متعددة الأطراف كي تعاون المجلس كهيئات منفذة متعددة الأطراف حسبما ورد في القسم الثاني من الوثيقة AFB/B.6/11.

24. عقب مناقشة لرسالة الدعوة، ولمقترحات تحسين صياغة الرسالة، قرر المجلس:

أ اعتماد رسالة دعوة الأطراف المؤهلة كي تقدم مقترحات من أجل الاعتماد لدى مجلس صندوق التكيف، حسبما تم تعديلها شفويًا، على أن يكون مفهوماً أن المرفق سيتم مراجعته أيضاً من قبل الرئيس كي يعكس التغييرات التي أدخلت على نص الرسالة، وعلى أن يكون مفهوماً أن الرئيس سيراجع رسالة الدعوة بحيث توضح للأطراف أن عليها أن تقدم حافظة مستنداتهم ووثائقهم إلى المجلس باللغة الإنكليزية. ويحتوي المرفق الخامس بهذا التقرير على رسالة دعوة الأطراف المؤهلة كي تقدم مقترحات من أجل الاعتماد لدى مجلس صندوق التكيف، حسبما عدلها الرئيس شفويًا وقام بتنقيحها.

ب ويحتوي المرفق السادس بهذا التقرير على الدعوة لمعاونة مجلس صندوق التكيف كهيئة منفذة متعددة الأطراف، كما راجعها الرئيس.

(القرار رقم B.7/5)

(ج) بحث عروض منح الأهلية القانونية لمجلس صندوق التكيف واستضافته

25. ذكر الرئيس بأن المجلس قام في اجتماعه السادس بتشكيل مجموعة عمل خاصة، يرأسها السيد ريتشارد مويونغي، كي تبحث عروض منح الأهلية القانونية للمجلس وكي تضع توصياتها لبحثها المجلس في اجتماعه السابع. ونظراً لظروف خارجة عن إرادته، لم يتمكن السيد مويونغي من حضور الاجتماع الحالي وطلب من مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف أن تتولى تقديم تقرير مجموعة العمل الخاصة بدلاً منه.

26. قامت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف بتقديم تقرير مجموعة العمل الخاصة. وقالت إنه في أثناء الفترة التي تتخلل الدورات عملت مجموعة العمل الخاصة بالتعاون الوثيق مع رئيس مجلس صندوق التكيف على بحث الاقتراحين، وطلب من كل من باربادوس وألمانيا تقديم معلومات إضافية. فضلاً عن ذلك، فقد طلبت مجموعة العمل الخاصة المشورة القانونية من سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها من أجل اختيار البلد المضيف. وعملاً بهذه المشورة، تم الاتفاق على أن تؤخذ في الاعتبار ثلاثة معايير هي: سهولة وصول الموفدين إلى المقر المعروض على المجلس، والفوائد الاقتصادية التي يمكن للميزانية الإدارية للمجلس وللسكرتارية أن تجنيها من وراء كونها في نفس المكان الذي يضم غيرها من مكاتب الأمم المتحدة، والإسهامات التي تعرضها الحكومات المعنية من أجل تخفيف الأعباء الإجمالية عن عاتق المجلس والسكرتارية.

27. على الرغم من أن أعضاء مجموعة العمل الخاصة ارتأوا أن باربادوس لديها قيمة رمزية لا شك فيها كبلد مضيف معرض أيضاً بشدة لتغير المناخ، فقد اعتبر معظم الأعضاء أن ألمانيا، وبالذات بون، توفر أيضاً ميزة كونها مقر كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ونوهت مجموعة العمل الخاصة أيضاً إلى توفر اتصالات أفضل والمزيد من الرحلات الجوية المنتظمة، وإلى قلة تأشيرات العبور (الترانزيت) المطلوبة لحضور الاجتماعات في بون. وبعد النظر في الأمر بعين الاعتبار أوصت مجموعة العمل الخاصة بأن يقبل المجلس العرض الذي تقدمت به ألمانيا.

28. وفي معرض إبداء تأييده لتوصية مجموعة العمل الخاصة، شدد أحد الأعضاء على الحقيقة المتمثلة في أن ألمانيا بلد محايد ليس من المؤهلين للحصول على تمويل من صندوق التكيف باعتبار أن ذلك يمثل ميزة لها كبلد مضيف.

29. غير أن مجموعة من الأعضاء أظهرت أنها تفضل إجراء اتخاذ قرار بشأن التوصية إلى الاجتماع الثامن للمجلس. وسئل الرئيس عما قد يكون عليه الأثر العملي لهذا التصرف. وأوضح الرئيس أن من الأهمية بمكان أن يحصل المجلس على الأهلية القانونية بأسرع ما يمكن كي يشرع في عمله بفعالية، خاصة وأن عملية منح الأهلية القانونية سوف تستغرق وقتاً. وسأل الرئيس الأعضاء عما إذا كان بمقدورهم اتخاذ قرار بتوافق الآراء أم أنهم يرغبون في طرح المسألة للتصويت.

30. عبر الأعضاء عن تحفظهم الشديد على اتخاذ قرار بأي أسلوب آخر غير توافق الآراء إذ إنهم يشعرون بأن مثل هذا الإجراء سيرسي سابقة غير محمودة العواقب لمداولات المجلس في المستقبل. كما تم إبلاغ الرئيس أيضاً بأن باربادوس وألمانيا قد شرعنا في إجراء مناقشات ثنائية بينهما بشأن الأمر. وأخذاً ذلك في اعتباره، اقترح الرئيس أن ينتظر المجلس نتائج هذه المناقشات ويتخذ قراره بشأن العرضين في الفترة التي تتخلل الدورات، وذلك فور إبلاغ المجلس بنتائج تلك المناقشات الثنائية. وسوف يتلقى المجلس الإخطار بنتائج المناقشات الثنائية بحلول يوم 16 أكتوبر/تشرين الأول أو قبل ذلك.

(د) تعديل القواعد الإجرائية لصندوق التكيف

31. قدمت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف اقتراح تعديل القواعد الإجرائية لصندوق التكيف، الوارد بالوثيقة AFB/B.7/8 التي طلبها المجلس في قراره رقم B.5/9. ويشير الاقتراح إلى تعاريف الهيئات المنفذة وهيئات التنفيذ (الفقرة 2 (ي) و 2 (ك)) بغية الاتساق مع نص سياسات وإرشادات العمليات، وإلى تعريف السكرتارية (الفقرة 2 (ح)).

32. قرر المجلس أن يوصي مؤتمر الأطراف الخامس باعتماد اقتراح تعديل القواعد الإجرائية لصندوق التكيف كما ورد في المرفق السابع بهذا التقرير.

(القرار رقم B.7/6)

(هـ) تقرير عن الاجتماع الأخير للبرنامج التجريبي المعني بالمرونة تجاه المناخ

33. استمع المجلس إلى عرض قدمته السيدة فان فور عن الاجتماع الثالث للجنة الفرعية للبرنامج التجريبي بشأن المرونة إزاء تغير المناخ، وذكرت المجلس بأنها لا تقدم تقريراً رسمياً عن أعمال البرنامج التجريبي وإنما تتحدث بصفتها عضواً في تلك اللجنة الفرعية. وأطلعت الحضور على أحدث المستجدات فيما يتعلق بالبلدان التسعة التي اختيرت للمشاركة في البرنامج التجريبي وقالت، فضلاً عن ذلك، إن البرنامج قرر إقامة مشاريع إقليمية لكل من منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. كما أبلغت المجلس أن كلاً من الدانمرك والولايات المتحدة قد شاركتا في اللجنة الفرعية للبرنامج التجريبي كمساهمين، وأن اللجنة الفرعية اتخذت قراراً بشأن منح وقروض ميسرة فيما يتعلق بالأساليب البرمجية والتمويل. فعلى الرغم من أنه لن يكون على أي بلد قبول قروض ميسرة، فإن محدودية التمويل المتاح تعني أن الأموال قد لا تكون كافية إذا اختارت بعض البلدان القيام بمرحلة ثالثة لزيادة مشاريعها. ورغم وصول إجمالي التعهدات إلى 546 مليون دولار أمريكي، فإن الأموال التي تم تلقيها بالفعل حتى مايو/أيار 2009 لم تزد على 90.9 مليون دولار أمريكي.

34. وقالت أيضاً إن اللجنة الفرعية للبرنامج التجريبي استمعت كذلك في اجتماعها الثالث إلى عرض تقديمي أوصى بضرورة وضع إطار للنتائج على ثلاثة مستويات تأخذ في الاعتبار النواتج الفورية والوسيطية والنهائية. ولا بد من وضع مؤشرات لكل مستوى، كما أن من المهم التمييز بين النواتج على المستوى القطري والنتائج على مستوى البرنامج. كما أوصت السيدة فان فور أيضاً بأن يبدأ مجلس صندوق التكيف في وضع إطار تقييمي خاص به ينصب توجهه على تحقيق النتائج. وذكرت أيضاً أن اللجنة الفرعية للبرنامج التجريبي خصصت أربعة مقاعد من مقاعدها لممثلي المجتمع المدني ومقعدتين لممثلي القطاع الخاص. وعلى الرغم من جلوس هؤلاء الأعضاء في مقاعد المراقبين فقد كان بمقدورهم أن يطلبوا الإذن بالتحدث أو طلب إضافة بنود إلى جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية. وقد تم اختيار ممثلي المجتمع المدني من خلال عملية اختيار ذاتي.

35. في المناقشات التي تلت ذلك، أشار أحد الأعضاء إلى أهمية اتساق أعمال مجلس صندوق التكيف مع أعمال البرنامج التجريبي بشأن المرونة إزاء تغير المناخ. غير أن عضواً آخر لاحظ أن أنشطة البرنامج التجريبي تبدو في المقام الأول استراتيجيات تتعلق بإدارة المعلومات والتخطيط، وتساءل كيف يتفق ذلك وعمل صندوق يُفتوض به أن يمول مشاريع وبرامج تكيف ملموسة. ورحب الأعضاء أيضاً بتنظيم عرض تقديمي بشأن مسألة التعرض لتغير المناخ، واقترح اسم السيد سليم الحق الذي كان المؤلف الرئيسي للفصل الخاص بالتكيف وتخفيف الآثار في التقرير التقييمي الرابع، الذي صدر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كمرشح محتمل لتقديم هذا العرض. ومن أجل معالجة مسألة المخاطر ومستويات التعرض لتغير المناخ، كان من الضروري إيجاد معلومات علمية سليمة عن طبيعة تلك المخاطر، وكذلك عن مستويات التعرض لتغير المناخ التي تواجهها بعض الأطراف.

36. في أعقاب النقاش، قرر المجلس أن يطلب من السيدة فان فور الاستمرار في تمثيل المجلس في اللجنة الفرعية للبرنامج التجريبي وأن يطلب من السكرتارية تنظيم عرض تقديمي عن التعرض لمخاطر تغير المناخ، خلال أحد اجتماعاتها، بواسطة السيد سليم الحق، وهو زميل أول بالمعهد الدولي للبيئة والتنمية، إن أمكن.

(القرار رقم B.7/7)

البند رقم 8 على جدول الأعمال: مسودة تقرير مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

37. قدمت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف مسودة تقرير مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو، الواردة بالوثيقة AFB/B.7/9، وذكرت المجلس بأن عليه رفع تقرير عن أنشطته في كل مؤتمر للأطراف، حسبما يقضي القرار رقم 1/CMP.3. وقال الرئيس إن التقرير غطى أنشطة المجلس منذ آخر تقرير للمجلس قدم إلى مؤتمر الأطراف وحتى الآن، بما يشمل عمل المجلس في الاجتماع الحالي. وقال إنه سيقدم أيضاً تقريراً شفهيّاً إلى مؤتمر الأطراف عن أي عمل تكميلي يتم القيام به، أو أيّ قرارات يتخذها المجلس في الفترة التي تتخلل الدورات، وحتى انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

38. في النقاش الذي أعقب ذلك، قدم عدد من الأعضاء اقتراحات بتحسين صياغة التقرير. وقرر المجلس:

أ السماح للرئيس ونائب الرئيس، بمساعدة من السكرتارية، بتنقيح التقرير، حسبما تم تعديله شفهيّاً.

ب إرسال التقرير إلى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ من أجل رفعه إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ومرفق بهذا التقرير (المرفق الثامن) تقرير المجلس، كما تم تعديله شفهيّاً.

(القرار رقم B.7/8)

البند رقم 9 على جدول الأعمال: القضايا المالية

تقرير عن وضعية موارد الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف

39. قدم ممثل القيم تقريراً عن وضعية موارد الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، كما كانت عليه بتاريخ 31 أغسطس/آب، وهو التقرير الوارد بالوثيقة AFB/B.7/10 وهي وثيقة معلومات تبين موقف إيرادات ومصروفات الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، وقرارات التمويل المجمعة التي اتخذها المجلس، والأموال المتاحة لقرارات التمويل الجديدة، فضلاً عن الرصيد المتوافر في الصندوق الاستئماني متعدد الأطراف التابع لسكرتارية صندوق التكيف. وقدم القيم أيضاً تحليلاً أظهر أن الموارد المتاحة لصندوق التكيف يمكن أن تتفاوت بشدة، تبعاً للفرضيات المستخدمة في إصدار شهادات خفض الانبعاثات، وأسعارها، وسعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو.

40. أكد القيم أن الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف لم يتلق أموالاً إلا في مايو/أيار 2009، وأن المراجعة الأولى للصندوق الاستئماني ستجري في عام 2010. كما أكد القيم أنه، بالإضافة إلى التقارير السنوية عن وضعية موارد الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، فسوف يقوم القيم بتقديم تقرير وثيقة معلومات ماثلة للوثيقة AFB/B.7/10 قبل كل اجتماع لمجلس صندوق التكيف. ومع الأخذ في الاعتبار أن قرارات التمويل لا يمكن اتخاذها إلا في حدود النقد غير المتعهد به الذي يحتفظ به الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، فقد طلب المجلس من القيم تقديم تقدير لصافي الموارد السنوية المحتملة التي ستكون متاحة لديه.

41. قال القيم أيضاً إنه من أجل تقليل تكاليف التعاملات المرتبطة بالتبرعات الطوعية للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، سيقوم القيم بإعداد معايير لقبول مثل هذه التبرعات وسيوزعها في الاجتماع الثامن لمجلس إدارة صندوق التكيف.

42. جرى في جلسة مغلقة مزيد من النقاش حول وضعية موارد الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، بما في ذلك توجيه المجلس لإرشادات فيما يتعلق بإسراع الخطى في بيع شهادات خفض الانبعاثات.

البند رقم 10 على جدول الأعمال: المقترحات الخاصة بإستراتيجية اتصالات مجلس إدارة صندوق التكيف وتصميم موقع إلكتروني جديد للصندوق

43. قدمت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف مسودة إستراتيجية اتصالات مجلس إدارة صندوق التكيف (AFB/B.7/11/Rev.1) والتي تضمنت إصدار مطبوعات سيتم إطلاقها في حدث جانبي على هامش الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وذلك فضلاً عن وضع إستراتيجية اتصال أوسع نطاقاً من قبل أحد الاستشاريين، ستنشئ على مواد اتصال مثل تقديم عرض باستخدام برنامج باوربوينت، ونشرة إخبارية، وخطة عمل للاتصالات.

44. واقترحت بحث إصدار مطبوعتين لتقدميهما على هامش هذه الدورة، وهما: كتيب يتضمن القرارات والوثائق ذات الصلة، اللازمة لمروجي المشاريع والبرامج، ومنشور يحتوي على معلومات عامة عن صندوق التكيف لتوزيعه على الجمهور العريض. وجرى التشديد على أهمية الحفاظ على بساطة الكتيب واتباع نهج سلس فيه (خطوة بخطوة). كما روي أن من المفيد إعداد عرض تقديمي مشترك بالباوربوينت يمكن لأعضاء المجلس استخدامه في شرح أنشطة صندوق التكيف ومجلس إدارته عندما يُطلب منهم ذلك في دوائرهم المعنية.

45. طُرحت، في النقاش الذي أعقب ذلك، مقترحات بأن تكون الوثائق الرئيسية التي يحتويها الكتيب هي تلك التي تتعلق بالأولويات الإستراتيجية، والسياسات والإرشادات، وسياسات العمل، فضلاً عن قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. كما روي أن من المفيد أن يضم الكتيب شرحاً لعمل لجنة الأخلاق والشؤون المالية، ولجنة استعراض المشاريع والبرامج، ولجنة الاعتماد. وطرح أيضاً اقتراح بأن يشارك الرئيس ونائب الرئيس في جلسات سؤال وجواب في أثناء الحدث الجانبي.

46. سأل أحد الأعضاء أيضاً عما إذا كان من الممكن إتاحة تسجيلات الفيديو لكافة اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف على الموقع الإلكتروني للصندوق. وقالت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف إن تسجيلات الفيديو الخاصة باجتماعات المجلس موجودة وإنه يمكن إتاحتها على الموقع الإلكتروني للصندوق فور الانتهاء من تحديثه طبقاً للتصميم الجديد المقترح (الوثيقة AFB/B.7/12). وأوضحت أيضاً أن الكتيب سوف يترجم إلى جميع لغات الأمم المتحدة.

47. أبدى العديد من أعضاء المجلس قلقهم من وضع إستراتيجية اتصالات الآن، في وقت لا يزال فيه عدد من المسائل المتعلقة بالتنفيذ الكامل لمجلس صندوق التكيف معلقاً. كما روي أيضاً أن مناقشة الإستراتيجية أمر سابق لأوانه، لأن القرارات التي ستسفر عنها الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ربما تؤدي إلى تطورات جديدة قد لا تتسق مع أي إستراتيجية اتصالات يتم وضعها في الوقت الحاضر.

48. عقب إجراء مناقشة، قرر المجلس:

أ تكليف السكرتارية بالتحضير لحدث جانبي يُعقد على هامش الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف بروتوكول كيوتو، وإعداد منشور وكتيب ل طرحهما في ذلك الحدث الجانبي؛

ب إرجاء أي مناقشات أخرى لإستراتيجية الاتصالات الخاصة بصندوق التكيف إلى الاجتماع التاسع لمجلس إدارة الصندوق؛ و

ج تعديل الميزانية التي تم اعتمادها بالقرار B.6/6 بحيث تشمل على مبلغ 72750 دولاراً أمريكياً، وهو المبلغ المقدر لإعداد المطبوعات المذكورة أعلاه وتنظيم الحدث الجانبي في أثناء المؤتمر الخامس للأطراف.

(القرار رقم B.7/9)

البند رقم 11 على جدول الأعمال: الاحتفال بالفائز في مسابقة تصميم الشعار وطلبة المدرسة البحرية الألمانية

49. وجه الرئيس الدعوة إلى السيد أندرو وي من الفلبين، الفائز في مسابقة تصميم الشعار، وضيفته، لحضور الاجتماع. وقال إن السيد وي صمم شعاراً رائعاً يرمز للنمو من القاعدة، ثم أعطى الكلمة للسيد خان نائب رئيس المجلس، الذي كان المسؤول عن المجموعة التي قامت بتقييم الشعارات التي قُدمت. وقال السيد خان إنه كان هناك عدد من الشعارات الجيدة جداً، إلا أن شعار السيد وي تميز بإبرازه معنى النمو الذي يمكن أن يتطور إلى شيء أكبر. ثم دُعي السيد وي إلى إلقاء تعقيب فقال إنه لشرف كبير أن يتم اختيار تصميمه كشعار لصندوق التكيف. وتدور فكرة تصميمه حول نبتة نامية، نبتة تترعرع ولكنها بحاجة أيضاً إلى من يرعاها، وهو ما ينهض به صندوق التكيف. وإنه كما قال مصمم الجرافيك الأسطوري بول راند ذات يوم، فإن الشعار أقل أهمية من المنتج الذي يجسده. ومن هنا أبدى السيد وي أمله في أن يجسد شعار صندوق التكيف صورة منظمة جوهرية وبالغة الأهمية. وشكر الرئيس السيد وي على كلمته، وسلمه شهادة تحتوي على نسخة من تصميمه، ونقش يدل على فوزه في مسابقة اختيار شعار صندوق التكيف.

50. رحب الرئيس بعدها بممثلي المدرسة البحرية الكائنة في يوسكيرشن بألمانيا، والتي سبق التنويه بمساهمتها خلال الاجتماع السادس لمجلس صندوق التكيف. وقال السيد نيكو غوميز، الذي تحدثت بالإنيابة عن بقية الطلبة، إنه بعد مشاهدتهم لعرض تقديمي عن أزمة المناخ في مدرستهم، قرر الطلبة جمع أموال للمساهمة في مكافحة تغير المناخ. ثم قدم إلى الرئيس مساهمة أخرى من طلبة المدرسة البحرية الألمانية مقدارها 120,74 يورو.

51. وشكر الرئيس الطلبة على استمرار مساندتهم ودعمهم هم والسيد وي وضيفته إلى تناول الغداء مع المجلس.

البند رقم 12 على جدول الأعمال: موضوعات أخرى

مقترحات المشاريع

52. في ضوء المناقشات التي جرت في الاجتماع، وافق المجلس على إرجاء النظر في توجيه دعوة للتقدم بمقترحات لمشاريع إلى الاجتماع الثامن لمجلس صندوق التكيف.

البند رقم 13 على جدول الأعمال: تاريخ انعقاد الاجتماع الثامن لمجلس إدارة صندوق التكيف ومكان انعقاده

53. في أعقاب مناقشة جرت في محاولة لحل بعض صعوبات المواعيد التي تواجه عدداً من الأعضاء والأعضاء المناوبين، أكد الرئيس أن الاجتماع الثامن للمجلس سوف يُعقد في بون في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

البند رقم 14 على جدول الأعمال: اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

54. دعا الرئيس السيدة مونيكا باربوت التي ترأس سكرتارية مجلس صندوق التكيف إلى إلقاء كلمة أمام المجلس. وهنأت السيدة باربوت في كلمتها المجلس على ما قام به من عمل، وخاصةً الانتهاء من وضع إرشادات العمليات. وطمأنت المجلس إلى استمرار مساندتها وأنها سوف تعمل بلا كلل لكي تضمن استمرار حصول المجلس على كل ما يلزم من مساعدة لدعم أنشطته.

55. في الختام هنا الرئيس الأعضاء على تأزرهم في العمل وتحقيق توافق في الآراء بشأن عدد من المسائل الصعبة. وذكر المجلس بأنه بعدما تم تعيين عضوين في اللجنة الخاصة بالاعتماد أصبح من المهم الآن البحث عن خبراء مستقلين كي تشرع اللجنة في العمل. كما سيُتخذ المجلس في الفترة التي تتخلل الدورات قراراً بشأن عروض منح المجلس الأهلية القانونية واستضافته. وقطع المجلس بعمله في الاجتماع الحالي خطوة مهمة على الطريق إلى كوبنهاغن.

56. عقب التبادل المعتاد لعبارات المجاملة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 4:30 من مساء الأربعاء الموافق 16 سبتمبر/أيلول 2009.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الحاضرون في الاجتماع السابع

الأعضاء		
الاسم	البلد	الدائرة
السيد شيخ ندياي سيلا	السنغال	أفريقيا
السيدة ميرلين فان فور	جنوب أفريقيا	أفريقيا
السيد ماهندرا سيريجار	إندونيسيا	آسيا
السيد جيرزي جانتوتا بزوفسكي	بولندا	أوروبا الشرقية
السيدة ميديا إنياشفيلي	جورجيا	أوروبا الشرقية
السيد جيفري سبونر	جامايكا	منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد لويس سانتوس	أوروغواي	منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد أنطون هيلبير	سويسرا	بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيد جان سيديرجرين	السويد	بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيد سيلوين هارت	بربادوس	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد هيروشي أونو	اليابان	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد ريكاردو لوزانو بيكون	كولومبيا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد فاروق إقبال خان	باكستان	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الأعضاء المناوبون		
الدائرة	البلد	الاسم
آسيا	أوزبكستان	السيدة تاتيانا أوسوسكوفا
أوروبا الشرقية	روسيا	السيدة دينارا غيرشينكوفا
أوروبا الشرقية	أوكرانيا	السيدة أيرينا تروفيموفا
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	كوبا	السيد لويس باز كاسترو
بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى	النرويج	السيد هانز أولاف إيبريك
بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى	فنلندا	السيد ماركو كانينن
الدول الجزرية الصغيرة النامية	جزر المالديف	السيد أمجد عبد الله
أقل البلدان نموا	بنغلاديش	السيد ميرزا شوكت علي
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	إسبانيا	السيدة فانيسا ألفاريز فرانكو
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد إيفان بيوت
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	غانا	السيد ويليام كوجو إجمانغ-بونسو
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	ليسوتو	السيد بونو سيكولي

جدول الأعمال المعتمد للاجتماع السابع

1. افتتاح الاجتماع
2. المسائل التنظيمية
 - (أ) اعتماد جدول الأعمال
 - (ب) تنظيم العمل
3. تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين جدد
4. تقرير الرئيس عن الأنشطة التي تتخلل الدورات
5. التقرير الخاص بأنشطة السكرتارية
6. تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال
7. القضايا المتبقية من الاجتماع السادس للمجلس
 - (أ) مسودة سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف
 - (ب) خطاب دعوة الأطراف المؤهلة إلى تقديم مقترحاتها للاعتماد في مجلس صندوق التكيف
 - (ج) بحث عروض إضفاء الأهلية القانونية على مجلس صندوق التكيف واستضافته
 - (د) تعديل القواعد الإجرائية لمجلس إدارة صندوق التكيف
 - (هـ) تقرير عن الاجتماع الأخير للبرنامج التجريبي المعني بالمرونة تجاه المناخ
8. مسودة تقرير مجلس إدارة صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف
9. القضايا المالية
 - (أ) تقرير عن وضعية الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف
10. المقترحات الخاصة بإستراتيجية الاتصالات لمجلس إدارة صندوق التكيف وتصميم موقع إلكتروني جديد للصندوق
11. الاحتفال بالفائز في مسابقة تصميم الشعار وطلبة المدرسة البحرية الألمانية
12. موضوعات أخرى
13. تاريخ انعقاد الاجتماع الثامن لمجلس إدارة صندوق التكيف ومكان انعقاده
14. اعتماد التقرير واختتام الاجتماع



ADAPTATION FUND

مجلس إدارة صندوق التكيف

سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف

جدول المحتويات

1	التقرير الخاص بالاجتماع السابع.
1	مقدمة
1	البند رقم 1 على جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع
2	البند رقم 2 على جدول الأعمال: المسائل التنظيمية
2	البند رقم 3 على جدول الأعمال: تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين جدد
2	البند رقم 4 على جدول الأعمال: تقرير الرئيس عن الأنشطة التي تتخلل الدورات
3	البند رقم 5 على جدول الأعمال: التقرير الخاص بأنشطة السكرتارية
3	البند رقم 6 على جدول الأعمال: تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال
7	البند رقم 8 على جدول الأعمال: مسودة تقرير مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف
4	مقدمة
5	تعريفات خاصة بمشاريع وبرامج التكيف
5	أولويات العمليات والتمويل
6	متطلبات واشتراطات مقترحات المشاريع/البرامج
6	المصادقة القطرية
6	نوافذ التمويل
6	معايير الأهلية للحصول على التمويل
9	اعتماد الهيئات المنفذة
9	المعايير الانتمائية
10	دورة المشروع
11	استعراض ومراجعة المشاريع والبرامج صغيرة الحجم والموافقة عليها
11	استعراض ومراجعة المشاريع والبرامج المعتادة والموافقة عليها
12	الصرف
12	الرصد والتقييم والمراجعة
13	التوريدات
13	وقف المشاريع وإلغاؤه
14	التحفظات

14	تسوية المنازعات والخلافات
14	أتعاب الإدارة
14	أين تُرسل طلبات التمويل
14	مراجعة سياسات وإرشادات العمليات
15	المرفق الأول: الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف المعتمدة من مؤتمر الأطراف
20	المرفق الثاني: النماذج المعتمدة من مجلس إدارة صندوق التكيف
23	الملحق أ: طلب تمويل مشروع من صندوق التكيف
23	الملحق ب: نموذج خطاب مصادقة الحكومة (المقدم من خلال هيئة منفذة وطنية أو متعددة الأطراف)
23	الملحق ج: المراجعة الفنية من قبل سكرتارية صندوق التكيف لمشاريع الصندوق
23	الملحق د: توصية لجنة استعراض المشاريع والبرامج فيما يتعلق بالموافقة على المشروع

مقدمة

57. نصت المادة 12.8 في بروتوكول كيوتو على قيام "مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بضمان استخدام حصة من حصيلة أنشطة المشاريع المعتمدة لتغطية المصروفات الإدارية، وكذلك لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ في مواجهة تكاليف التكيف".¹ ويعد ذلك الأساس القانوني لتأسيس صندوق التكيف.
58. في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي عُقد في مراكش بالمغرب في الفترة من 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 (مؤتمر الأطراف السابع)، اتفق الأطراف على تأسيس صندوق التكيف (الصندوق).²
59. في مونتريال بكندا في نوفمبر/تشرين الثاني 2005،³ وفي نيروبي بكينيا في ديسمبر/كانون الأول 2006،⁴ قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو) تطبيق نهج ومبادئ وطرق محددة لتفعيل الصندوق.
60. في بالي بإندونيسيا، في ديسمبر/كانون الأول 2007، قرر مؤتمر الأطراف أن الجهة التي ستدير الصندوق هي مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس)، وسيقوم لثل من القيم والسكرتارية بخدمة هذا المجلس.⁵ ودعت الأطراف صندوق البيئة العالمية لتقديم خدمات سكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف (السكرتارية)، والبنك الدولي للعمل بمثابة القيم (القيم) على الصندوق، وذلك بصفة مؤقتة لكليهما.
61. على وجه التحديد، تنص الفقرة 5 (ب) من القرار رقم (Decision 1/CMP.3) على أنه من بين وظائف المجلس إعداد سياسات وإرشادات محددة للعمليات والبيت فيها حيث تتضمن إرشادات برامجية، وإرشادات إدارية وإرشادات للإدارة المالية، وفق القرار رقم (5/CMP.2) مع رفع تقارير عنها إلى مؤتمر الأطراف.
62. في بوزنان ببولندا، في ديسمبر/كانون الأول 2008، بموجب القرار رقم (1/CMP.4)، اعتمدت الأطراف ما يلي:
- (أ) قواعد إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف؛
- (ب) مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية المقدمة لصندوق التكيف ومجلس صندوق التكيف، وذلك على أساس مؤقت؛
- (ج) شروط وأحكام الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كقيم على صندوق التكيف، على أساس مؤقت؛
- (د) الأولويات الإستراتيجية، والسياسات، والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف (انظر المرفق رقم 1).

¹ انظر الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ/بروتوكول كيوتو

² انظر القرار رقم (10/CP.7)، "التمويل في إطار بروتوكول كيوتو"

³ انظر القرار رقم (28/CMP.1)، "إرشادات أولية لهيئة مكلفة بتشغيل وإدارة النظام المالي للاتفاقية، لتشغيل وإدارة صندوق التكيف" الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة

⁴ انظر القرار رقم (5/CMP.2)، "صندوق التكيف"، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة

⁵ انظر القرار رقم (1/CMP.2)، "صندوق التكيف"، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

63. بموجب الفقرة 11 من القرار رقم (1/CMP.4)، قرر مؤتمر الأطراف منح مجلس إدارة صندوق التكيف الأهلية القانونية وذلك كأمر ضروري حتى يتسنى له القيام بمهامه بشأن الوصول المباشر من جانب الأطراف المؤهلة لموارد الصندوق.

64. تحدد هذه الوثيقة (ويشار إليها فيما يلي باسم "سياسات وإرشادات العمليات")، استجابة لقرارات مؤتمر الأطراف المذكورة أعلاه، سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف المؤهلة من البلدان النامية على موارد من صندوق التكيف. ومن المتوقع أن تزداد سياسات وإرشادات العمليات تطوراً بناءً على الخبرات المكتسبة من خلال تفعيل الصندوق والقرارات اللاحقة للمجلس والإرشادات المستقبلية من جانب مؤتمر الأطراف.

تعريفات خاصة بمشاريع وبرامج التكيف

65. يقوم صندوق التكيف المنشأ بموجب القرار (10/CP.7) بتمويل مشاريع وبرامج تكيف ملموسة.

66. يُعرف مشروع التكيف الملموس بأنه طائفة من الأنشطة التي تستهدف التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ ومخاطره. ويمكن تنفيذ مشاريع التكيف على مستوى المجتمع المحلي، وعلى المستوى الوطني، وعبر الحدود. وتُعنى هذه المشاريع بأنشطة قائمة بذاتها لها أهداف جماعية تحقق نواتج ومخرجات ملموسة تُعرف بصورة أضيق من حيث النطاق، والمساحة، والزمن.

67. برنامج التكيف هو عملية أو خطة أو نهج للتصدي لآثار تغير المناخ الأكبر من أن يتصدى لها مشروع منفرد.

أولويات العمليات والتمويل

68. يتمثل الهدف العام والشامل لكافة مشاريع وبرامج التكيف الممولة في إطار الصندوق في مساندة أنشطة التكيف الملموسة التي تعمل على الحد من الآثار السلبية لتغير المناخ التي تواجه المجتمعات المحلية والبلدان والقطاعات.

69. سيعتمد تقديم التمويل في إطار صندوق التكيف على الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات التي يضعها الصندوق ويعتمدها مؤتمر الأطراف، وهي الواردة في المرفق الأول.

70. سيتم تقديم التمويل على أساس تكلفة التكيف الشاملة للمشاريع والبرامج الرامية للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ.⁶ وتعني التكلفة الشاملة للتكيف تلك التكاليف المرتبطة بتنفيذ أنشطة تكيف ملموسة بغرض التصدي للآثار، السلبية لتغير المناخ. وسيمول الصندوق المشاريع والبرامج التي يكون هدفها الأول والصريح هو التأقلم وزيادة المرونة إزاء تغير المناخ. وعلى الجهة المروجة للمشروع توفير المسوغات التي توضح مدى إسهام المشروع في التكيف والمرونة إزاء تغير المناخ. ويجوز للمجلس تقديم مزيد من الإرشادات بشأن أولويات التمويل، بما في ذلك من خلال استكمال المعلومات على أساس إجراء المزيد من الأبحاث عن التكاليف الإجمالية للتكيف وعن الدروس المستفادة.

71. عند إعداد المشاريع والبرامج التي يتم تمويلها في إطار الصندوق، قد ترغب الأطراف من البلدان النامية المؤهلة في النظر بعين الاعتبار في الإرشادات التي نص عليها القرار رقم (5/CP.7). ويجوز للأطراف أيضاً الرجوع إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمعلومات المنبثقة عن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.⁷

⁶ القرار (5/CMP.2)، الفقرة 1 (د)

⁷ تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، انظر الرابط التالي:

(<http://www.ipcc.ch/ipccreports/assessments-reports.htm>)، وبرنامج عمل نيروبي المعني بتأثيرات تغير المناخ، والتعرض لمخاطرها، والتكيف معها، انظر الرابط التالي:

(http://unfccc.int/adaptation/sbsta_agenda_item_adaptation/items/3633.php.)

72. تأخذ القرارات المعنية بتخصيص موارد الصندوق في الحسبان المعايير الموضحة في الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وهي على وجه التحديد كما يلي:

- (أ) مستوى التعرض للمخاطر؛
- (ب) درجة إلحاح الحاجة إلى التدخل والمخاطر الناشئة عن التأخير؛
- (ج) ضمان الوصول إلى الصندوق بصورة متوازنة وتتسم بالعدالة والإنصاف؛
- (د) الدروس المستفادة من تصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج؛
- (هـ) تأمين تحقق منافع إقليمية مشتركة إلى أقصى حد ممكن، إن كان ذلك ملائماً؛
- (و) تعظيم المنافع المتعددة القطاعات أو فيما بين القطاعات؛ و
- (ز) القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

73. تستند قرارات تخصيص الموارد إلى ما جاء في الفقرتين 9، و 10 من الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف.

74. سيقوم المجلس باستعراض ومراجعة إجراءاته الخاصة بتوزيع موارد الصندوق بين الأطراف المؤهلة مرة واحدة على الأقل كل 3 سنوات و/أو بناءً على تعليمات مؤتمر الأطراف.

متطلبات واشتراطات مقترحات المشاريع/البرامج

75. للحصول على موارد الصندوق، على المشروع/البرنامج المعني أن يلتزم بمعايير الأهلية المنصوص عليها في الفقرة 15 من الأولويات الإستراتيجية، والسياسات، والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف، مع استخدام النماذج الخاصة بذلك (الواردة بالمرفق الثاني).

المصادقة القطرية

76. كل اقتراح للحصول على تمويل يجب أن تصادق عليه الحكومة الطالبة للتمويل.

77. على كل طرف أن يحدد ويبلغ السكرتارية باسم الجهة التي ستقوم بالإنبابة عن الحكومة الوطنية بالمصادقة على المشاريع والبرامج المقترحة من قبل الهيئات المنفذة.

نوافذ التمويل

78. يجوز للأطراف القيام بأنشطة التكيف ضمن الفئات التالية:

- (أ) المشاريع والبرامج صغيرة الحجم (المقترحات التي تطلب حتى مليون دولار أمريكي)؛ و
- (ب) المشاريع والبرامج المنتظمة (المقترحات التي تطلب ما يزيد على مليون دولار أمريكي).

معايير الأهلية للحصول على التمويل

الأهلية القطرية

79. يقوم الصندوق بتمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو المعرضة على نحو خاص للآثار السلبية لتغير المناخ.
80. توضح الفقرة العاشرة من وثيقة الأولويات الإستراتيجية، والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف معايير الأهلية القطرية.
81. سيقوم المجلس بالاتفاق على سقف للموارد المخصصة لكل بلد مضيف أو مشروع أو برنامج مؤهل، على أساس تقييم دوري للوضع الشامل لموارد صندوق التكيف، وبهدف ضمان التوزيع العادل والمنصف.


الهيئات المنفذة وهيئات التنفيذ

82. على الأطراف المؤهلة التي تسعى للحصول على موارد مالية من الصندوق أن تقدم مقترحاتها مباشرة من خلال الهيئة المنفذة الوطنية التي ترشحها⁸ ويجوز لها، إن شاءت، الاستعانة بخدمات هيئات منفذة متعددة الأطراف. يتعين على الهيئات المنفذة أن تحصل على مصادقة من الحكومة⁹ ويوضح الشكل رقم 1 أنماط الحصول على الموارد من صندوق التكيف.

⁸ ويجوز أيضاً ان تشمل، ضمن آخرين، الوزارات، واللجان الوزارية، وهيئات التعاون الحكومية

⁹ كما هو موضح في الفقرة رقم 21: "على كل طرف أن يحدد ويبلغ السكرتارية باسم السلطة التي ستقوم بالإنبابة عن الحكومة الوطنية بالمصادقة على المشاريع والبرامج المقترحة من قبل الهيئات المنفذة."

الشكل رقم 1: أنماط الحصول على موارد صندوق التكيف



* يقوم الطرف المعني بتعيين هيئة منفذة وطنية أو يجوز له أيضا تعيين هيئة متعددة الأطراف.

83. الهيئات المنفذة الوطنية هي تلك الكيانات القانونية التي تقوم الأطراف بتعيينها ويرى المجلس أنها تفي بالمعايير الائتمانية التي حددها. وتتحمل الهيئات المنفذة الوطنية المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وتتحمل كافة المسؤوليات المالية، ومسؤوليات الرصد ورفع التقارير.
84. يجوز أيضاً لمجموعة من الأطراف أن تعين هيئات إقليمية وشبه إقليمية كهيئات منفذة، وفي هذه الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة 27.
85. الهيئات المنفذة متعددة الأطراف هي تلك المؤسسات والبنوك الإقليمية متعددة الأطراف التي تفي بالمعايير الائتمانية التي يحددها المجلس. وتتحمل الهيئات المنفذة متعددة الأطراف، التي تختارها الأطراف المؤهلة لتقديم مقترحات

للمجلس، المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وتحمل كافة المسؤوليات المالية، ومسؤوليات الرصد ورفع التقارير.

86. في حالة المشاريع والبرامج الإقليمية (متعددة البلدان)، يجب أن يكون المقترح المقدم للمجلس مصدقاً عليه من المسؤول المحدد في كل طرف مشارك.

87. هيئات التنفيذ هي المؤسسات التي تقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج التكيف التي يساندها الصندوق تحت إشراف الهيئات المنفذة.

اعتماد الهيئات المنفذة

المعايير الائتمانية

88. من بين المبادئ التي قام عليها صندوق التكيف (القرار 5/CMP.2) "الإدارة المالية السليمة، بما في ذلك استخدام المعايير الائتمانية الدولية". وفي اجتماعه السابع، اعتمد المجلس المعايير الائتمانية التي تحكم استخدام وصرف ومتابعة الأموال التي يصدرها الصندوق، والتي تغطي المجالات العريضة التالية (للتفاصيل يرجى الرجوع إلى المرفق الثاني):

(أ) النزاهة والإدارة المالية:

- (i) تسجيل المعاملات والأرصدة بصورة دقيقة ومنتظمة بأسلوب يلتزم بأفضل الممارسات المقبولة على نطاق واسع، ومراجعتها دورياً من قبل مكتب محاسبة ومراجعة مستقل؛
- (ii) إدارة الأموال وصرفها للمستفيدين في التوقيت المناسب في إطار ضوابط للحماية؛
- (iii) وضع خطط مالية وموازنات ذات طبيعة تطلعية للمستقبل؛
- (iv) الأهلية القانونية للتعاقد مع صندوق التكيف ومع الغير

(ب) القدرات المؤسسية:

- (i) توافر إجراءات التوريدات التي تكفل شفافية الممارسات، بما في ذلك المنافسة؛
- (ii) القدرة على تنفيذ عمليات الرصد والمتابعة والتقييم؛
- (iii) القدرة على تحديد وتطوير وتقييم المشاريع؛
- (iv) الكفاءة في الإدارة أو الإشراف على تنفيذ المشاريع/ البرامج بما في ذلك القدرة على إدارة شؤون الجهات المستفيدة الفرعية ومساندة تنفيذ وإنجاز المشاريع/البرامج.

(ج) الشفافية وسلطات التحقيق الذاتية: كفاءة التصدي لسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى للممارسات والتصرفات المشينة.

عملية الاعتماد

89. يخضع اعتماد الهيئات المنفذة لعملية تتسم بالشفافية والانتماء من خلال لجنة خاصة بالاعتماد تتبع صندوق التكيف وتساندها السكرتارية. وسوف تتألف اللجنة الخاصة بالاعتماد من اثنين من أعضاء المجلس وثلاثة من الخبراء. وفيما يلي الخطوات المختلفة للاعتماد:

- (أ) يدعو المجلس كل طرف¹⁰ إلى تعيين هيئة وطنية منفذة؛ وسيصدر المجلس دعوة إلى من يرغب من الهيئات المنفذة متعددة الأطراف كي يعبر عن اهتمامه بالمشاركة كهيئة منفذة متعددة الأطراف؛
- (ب) تتقدم الهيئات المنفذة متعددة الأطراف بطلبات اعتماد إلى السكرتارية مصحوبة بالمستندات المؤيدة من أجل التحقق من مدى تليبيتها للمعايير الائتمانية؛
- (ج) تقوم السكرتارية بمراجعة المستندات للتأكد من توفر كافة المعلومات المطلوبة، وتتابع الأمر مع الهيئات المنفذة المحتملة لضمان اكتمال ملفات الطلبات. وتقوم السكرتارية بإحالة الملفات المكتملة إلى اللجنة الخاصة بالاعتماد في غضون 15 (خمسة عشر) يوم عمل تالية لتلقي طلب الهيئة المنفذة المرشحة؛
- (د) تقوم اللجنة بمراجعة مكتبية للطلب وترفع توصياتها إلى المجلس؛ وفي حال احتياج اللجنة إلى معلومات إضافية قبل وضع توصياتها يجوز لها إرسال بعثة أو عقد مؤتمر هاتفي مع البلد المعني.¹¹ وسوف يضع المجلس مستقبلاً إرشادات إضافية بشأن المعلومات المطلوبة على أساس الدروس المستفادة؛ و
- (هـ) يتخذ المجلس قراره ويقوم كتابةً بإخطار الهيئة بالنتيجة، التي يمكن أن تنقسم إلى الفئات التالية:
- (i) استيفاء مقدم الطلب للشروط الأساسية والتوصية بالاعتماد؛ أو
- (ii) احتياج مقدم الطلب إلى استيفاء بعض المتطلبات قبل إتمام اعتماده.
90. في حالة عدم تلبية الهيئة المنفذة الوطنية التي رُشحت للمعايير، يجوز للطرف المؤهل إعادة التقدم بطلبه بعد استيفاء متطلبات المجلس. وفي هذه الأثناء، يُحذّر أن تستعين الأطراف المؤهلة بخدمات هيئة منفذة متعددة الأطراف، إن شاءت، من أجل رفع مقترحات التمويل من صندوق التكيف.
91. يكون الاعتماد صالحاً لفترة مدتها خمس سنوات. وسيقوم المجلس بوضع إرشادات لتجديد اعتماد الهيئات المنفذة على أساس إجراءات مبسطة سيتم إرساؤها في وقت لاحق.
92. يحتفظ المجلس لنفسه بالحق في تقييم أداء الهيئات المنفذة في أي وقت في أثناء فترة اعتماد الهيئة المنفذة. وتُمنح الهيئة المنفذة مهلة إخطار لا تقل عن ستة أشهر إذا ما قرر المجلس إخضاعها لمثل هذا التقييم.
93. يجوز للمجلس أيضاً النظر في وقف أو إلغاء اعتماد أي جهة منفذة إذا قدمت بيانات كاذبة أو قدمت عن عمد معلومات ناقصة للمجلس سواءً عند الاعتماد لدى المجلس أو عند تقديم مقترح لمشروع أو برنامج.
94. قبل قيام المجلس باتخاذ قراره النهائي سواءً بوقف أو إلغاء اعتماد هيئة منفذة، تتاح للهيئة المعنية فرصة عادلة لعرض وجهات نظرها على المجلس.

دورة المشروع

95. تبدأ دورة المشروع بالنسبة لصندوق التكيف أيما كان حجم المشروع أو البرنامج بقيام الهيئة المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف التي اختارتها حكومة البلد المستفيد (أو البلدان) بتقديم المشروع إلى السكرتارية. وتُعقب تقديم الطلب مرحلة أولية لفرز المشاريع، ثم استعراض المشروع ومراجعته، ثم الموافقة عليه.¹²

¹⁰ على المسؤول المعين المشار إليه في الفقرة 21 أعلاه أن يصادق على طلب الاعتماد بالإجابة عن الطرف المعني

¹¹ تحدد اللجنة الخاصة بالمجالس التي تتطلب المزيد من العمل من أجل تلبية المتطلبات ويجوز لها تقديم النصح الفني لمعالجة هذه المجالات. ويجوز في ظروف استثنائية الاستعانة بخبير تقييم خارجي لتذليل العقبات وحل القضايا محل الخلاف.

¹² على السلطة المعنية المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه أن تصادق على تقديم الطلب.

استعراض ومراجعة المشاريع والبرامج صغيرة الحجم والموافقة عليها

96. حتى يتسنى تسريع وتيرة عملية الموافقة على المشاريع والحد من الإجراءات البيروقراطية غير الضرورية، من المقترح خضوع المشاريع والبرامج صغيرة الحجم لعملية موافقة من خطوة واحدة يتخذها المجلس. وتتمثل خطوات دورة المشروع المقترحة فيما يلي:

(أ) يتقدم مروج المشروع بوثيقة مكتملة للمشروع¹³ تستند إلى نموذج معتمد من المجلس (المرفق الثالث، الملحق أ في حالة المشاريع والملحق ب في حالة البرامج).¹⁴ ويمكن تقديم المقترحات إلى المجلس من خلال السكرتارية ثلاث مرات في السنة أو كما قد يقرر المجلس في أي وقت تبعاً لتدفق الطلبات وتوافر الموارد. وسيتم تنسيق الجدول الزمني لتقديم المقترحات ومراجعتها بحيث ينزامن إلى أقصى حد ممكن مع اجتماعات المجلس.

(ب) تقوم السكرتارية بفرز المقترحات لتحقيق الاتساق، وتقدم رأيها الفني فيها. وبعد ذلك تحيل المقترحات مصحوبة بالأراء الفنية إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج للمراجعة، بناءً على المعايير المعتمدة من المجلس (المرفق الثالث). ويتم الفرز من قبل السكرتارية بأقصى سرعة ممكنة وفي غضون خمسة عشر (15) يوم عمل.

(ج) تحيل السكرتارية مقترحات المشاريع التي تلقّتها مصحوبة بأرائها الفنية فيها إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج قبل أربعة أسابيع من اجتماع المجلس. وتقوم لجنة استعراض المشاريع والبرامج بمراجعة المقترحات ورفع توصيتها للمجلس للبت فيها في الاجتماع. وللجنة أن تستعين بخبراء مستقلين في مجال التكيف لتقديم آراء ومدخلات في عملية الاستعراض والمراجعة، إذا لزم الأمر. ويحق للمجلس الموافقة على المقترح أو رفضه مع بيان ذلك بصورة واضحة للهيئات المنفذة. ويمكن إعادة تقديم المقترحات المرفوضة بعد النظر في أسباب الرفض.

(د) يتم نشر المقترحات التي وافق عليها المجلس على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف. وتقوم السكرتارية بإخطار مروج المشروع كتابةً بقرار المجلس.

استعراض ومراجعة المشاريع والبرامج المعتادة والموافقة عليها

97. مشاريع التكيف المعتادة هي تلك التي تطلب تمويلاً يتجاوز مليون دولار أمريكي. ومن المقترح خضوع هذه المقترحات لعملية موافقة من خطوة واحدة أو من خطوتين.¹⁵ ومن أجل تقليل الوقت اللازم للشروع في تمويل المشروع، يُنصح مروج المشاريع بتقديم وثيقة مشروع مكتملة¹⁶ للموافقة عليها في خطوة واحدة. وتتمثل خطوات دورة المشروع المقترحة للحصول على الموافقة في خطوة واحدة فيما يلي:

¹³ المشروع مكتمل الإعداد هو ذلك الذي تم تقييم جدواه الفنية والتنفيذية وصار جاهزاً للإقفال المالي قبل التنفيذ.

¹⁴ الملحق (ب)، نموذج للبرامج المزمع إكمالها في موعد لاحق.

¹⁵ يتم في الخطوة الأولى اعتماد ملخص للفكرة العامة للمشروع، ويعقبها استعراض وإقرار وثيقة المشروع مكتملة الإعداد في الخطوة الثانية. أما العملية ذات الخطوتين، ولو أنها تستهلك وقتاً، إلا أنها تقلل من خطر إنفاق داعية المشروع وقتاً وجهداً في إعداد وثيقة مكتملة لمشروع أو برنامج قد يفشل في تلبية معايير الصندوق. والتمويل لا يُخصص لمشروع أو برنامج إلا بعد الموافقة على الوثيقة المتكاملة للمشروع أو البرنامج في الخطوة الثانية.

¹⁶ المشروع مكتمل الإعداد هو ذلك الذي تم تقييم جدواه الفنية والتنفيذية وصار جاهزاً للإقفال المالي قبل التنفيذ.

- (أ) يتقدم مروج المشروع بوثيقة مكتملة للمشروع تستند إلى نموذج معتمد من المجلس (المرفق الثالث، الملحق أ في حالة المشاريع والملحق ب في حالة البرامج).¹⁷ ويمكن تقديم المقترحات للمجلس من خلال السكرتارية ثلاث مرات في السنة أو تبعاً لأي جدول زمني آخر يقرره المجلس. وسيتم تنسيق الجدول الزمني لتقديم المقترحات ومراجعتها بحيث يتزامن إلى أقصى حد ممكن مع اجتماعات المجلس.
- (ب) تقوم السكرتارية بفرز المقترحات لتحقيق الاتساق، وتقدم رأيها الفني فيها. وبعد ذلك تحيل المقترحات مصحوبة بالأراء الفنية إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج للمراجعة، بناءً على المعايير المعتمدة من المجلس (المرفق الثالث). ويتم الفرز من قبل السكرتارية بأقصى سرعة ممكنة وفي غضون خمسة عشر (15) يوم عمل.
- (ج) تحيل السكرتارية كافة مقترحات المشاريع مصحوبة بأرائها الفنية فيها إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج قبل أربعة أسابيع من اجتماع المجلس. وتقوم لجنة استعراض المشاريع والبرامج بمراجعة المقترحات ورفع توصيتها للمجلس للبت فيها في الاجتماع. وللجنة أن تستعين بخدمات خبراء مستقلين في مجال التكيف لتقديم آراء ومدخلات في عملية الاستعراض والمراجعة، إذا لزم الأمر. ويحق للمجلس الموافقة على المقترح أو رفضه مع بيان ذلك بصورة واضحة للهيئات المنفذة. ويمكن إعادة تقديم المقترحات المرفوضة بعد النظر في أسباب الرفض.
- (د) يتم نشر كافة المقترحات التي وافق عليها المجلس على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف. وتقوم السكرتارية بإخطار مروج المشروع كتابةً بقرار المجلس.

الصرف

98. تقوم السكرتارية بصياغة عقود ومذكرات تفاهم و/أو أية اتفاقيات ضرورية أخرى مع الهيئات المنفذة وتعرض هذه الاتفاقيات لكي يوقع عليها الرئيس أو أي عضو آخر مكلف بالتوقيع على هذه الوثائق. ويجوز للمجلس، حسبما يترأى له، استعراض ومراجعة أي من الاتفاقيات المقترحة. ويتم استخدام النموذج المعتمد من المجلس في إعداد مثل هذه الاتفاقيات.
99. يقوم القيم بصرف الأموال بناءً على تعليمات مكتوبة من المجلس موقفاً عليها من الرئيس أو أي عضو مجلس آخر مكلف من الرئيس بذلك، مع رفع تقرير للمجلس بالأموال المصروفة.
100. على المجلس أن يفصل بين الاختصاصات فيما يتعلق بمراجعة طلبات الصرف والتحقق من صحتها، وإصدار تعليمات الصرف للقيم.
101. يجوز للمجلس إصدار تعليمات للقيم بصرف أموال لبرامج على شرائح (دفعات) تبعاً لإطار زمني محدد، كما يجوز له المطالبة بتقرير عن سير العمل من الهيئة المنفذة قبل صرف كل شريحة (دفعة).

الرصد والتقييم والمراجعة

102. يضطلع المجلس بمسؤولية الرقابة الإستراتيجية على المشاريع والبرامج المنفذة بمراد من صندوق التكيف. وتقوم لجنة الأخلاق والشؤون المالية، بدعم من السكرتارية، برصد حافظة مشاريع وبرامج صندوق التكيف.
103. يتولى مجلس صندوق التكيف وضع إطار للنتائج من أجل مساندة الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بالصندوق. ويأخذ هذا الإطار في الاعتبار أفضل الممارسات القائمة ويحدد نهجاً يتسم بما يلي: (أ) الاشتمال

¹⁷ لم يكتمل بعد

على نتائج للقياس باستخدام الأدوات المعترف بها على نطاق واسع؛ (ب) تقييم المخاطر على أساس مستمر؛ و (ج) دمج التعلم في الإستراتيجيات والمشاريع والبرامج.

104. يتولى المجلس الإشراف على النتائج على مستوى الصندوق.. وعلى الهيئات المنفذة أن تتأكد من وجود القدرة على قياس ومتابعة النتائج التي تحققها هيئات التنفيذ على المستوى القطري. ومن اشتراطات المجلس أن تقوم المشاريع والبرامج قيد التنفيذ برفع تقارير سنوية عن الوضع إلى لجنة الأخلاق والشؤون المالية. ويجب على اللجنة، بمساعدة السكرتارية، أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن الوضع الإجمالي للحافظة المالية وما تم إحرازه من تقدم نحو تحقيق النتائج.

105. تخضع كافة المشاريع والبرامج المعتادة التي اكتمل تنفيذها لتقييم نهائي من جانب مقيّم مستقل تختاره الهيئة المنفذة. ويحتفظ المجلس لنفسه بالحق في إحالة المشاريع والبرامج الصغيرة إلى التقييم النهائي متى رأى ذلك مناسباً. وتُرفع تقارير التقييم النهائي للمجلس في غضون فترة زمنية معقولة بعد إنهاء المشروع، حسبما تنص اتفاقية المشروع.

106. ينظر مجلس صندوق التكيف في عملية وضع إطار نتائج لمساندة المشاريع والبرامج ويحدد مكوناتها الرئيسية بغرض التأكد من وجود الإطار قبل الموافقة على المشاريع.

107. يحتفظ المجلس لنفسه بالحق في القيام بعمليات استعراض ومراجعة، أو تقييمات مستقلة للمشاريع والبرامج، إن اقتضت الضرورة ذلك. ويحمل صندوق التكيف تكاليف مثل هذه الأنشطة.

108. تخضع دورة المشروع المشار إليها لمراجعة المجلس.

التوريدات

109. تتم التوريدات التي تقوم بها الهيئات المنفذة أو أية جهة تابعة لها وفق مبادئ التوريدات المقبولة دولياً، وممارسات التوريدات الجيدة، ولوائح التوريدات المطبقة لدى الطرف المعني. وعلى الهيئات المنفذة مراعاة أرقى المعايير الأخلاقية في أثناء التوريدات وتنفيذ مشاريع التكيف الملموسة.

110. يتضمن مقترح المشروع المقدم للمجلس وسائل كافية وفعالة لمعالجة الممارسات السيئة ومنعها. وعلى الهيئات المنفذة إبلاغ المجلس على وجه السرعة بأي ممارسات سيئة من هذا النوع.

وقف المشاريع وإلغاؤها

111. في أية مرحلة من مراحل دورة المشروع، يجوز للجنة الأخلاق والشؤون المالية، بناءً على ما يترأى لها أو بعد مراجعة/تقييم من جانب جهة مستقلة، رفع توصية للمجلس بوقف المشروع أو إلغاؤه لعدة أسباب، من أبرزها:

(أ) حدوث مخالفات مالية في تنفيذ المشروع، و/أو

(ب) حدوث مخالفة جسيمة، وضعف أداء التنفيذ بما يفضي إلى نتيجة مفادها أن هذا المشروع لم يعد يفي بأهدافه.

112. قبل قيام المجلس باتخاذ قراره النهائي سواءً بوقف أو إلغاء مشروع أو برنامج، تتاح للهيئة المنفذة المعنية فرصة عادلة لعرض وجهات نظرها على المجلس.

113. بموجب الالتزامات الواقعة على عاتقها، يتوجب على أي هيئة منفذة توقف أو تلغي مشروعاً أو برنامجاً أن تخطر المجلس وتبعث إليه بالمبررات التفصيلية للعلم.

114. ترفع السكرتارية للمجلس تقريراً سنوياً عن كافة المشاريع والبرامج التي تمت الموافقة عليها ثم أوقفت أو أُغيت في أثناء السنة المنصرمة.

التحفظات

115. يحتفظ المجلس بحقه في استرداد كافة أو بعض الموارد المالية التي تم تخصيصها لتنفيذ مشروع أو برنامج أو إلغاء المشاريع أو البرامج التي يتبين لاحقاً أنه لم تتم المحاسبة عنها بصورة مرضية. وتُتاح للهيئة المنفذة فرصة عادلة للتشاور مع المجلس وعرض وجهة نظرها عليه.

تسوية المنازعات والخلافات

116. في حالة نشوب نزاع/خلاف على تفسير أو تطبيق أو تنفيذ المشروع/البرنامج، يتعين على الهيئة المنفذة، أولاً، التوجه إلى السكرتارية بطلب كتابي للاستيضاح. وفي حالة عدم حسم هذا الموضوع بما يرضي الهيئة المنفذة، يجوز رفع الأمر للمجلس في اجتماعه التالي، مع إمكانية دعوة ممثل عن الهيئة المنفذة لحضور هذا الاجتماع.

117. بناءً على تطور الوضع القانوني للمجلس، سيقوم المجلس بصياغة أحكام أكثر شمولية لتسوية المنازعات.

أتعاب الإدارة

118. يتعين أن ينص كل مقترح مشروع تم تقديمه للمجلس على أتعاب الإدارة التي تطلبها الهيئة المنفذة، إن وُجدت. وتتم مراجعة معقولة هذه الأتعاب على أساس كل حالة على حدة.

أين تُرسل طلبات التمويل

119. ترسل كافة الطلبات إلى:

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

هاتف: +1 202 473 0508

فاكس: +1 202 522 3240/5

بريد إلكتروني: secretariat@adaptation-fund.org

120. يتم إرسال إشعار بعلم الوصول إلى الهيئات المنفذة صاحبة المقترحات في غضون أسبوع من استلام طلب الحصول على مساندة. يتم نشر كافة مقترحات المشاريع المقدمة على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف. وستقوم السكرتارية بتقديم تسهيلات لتمكين المهتمين من أصحاب المصلحة بإرسال تعليقاتهم على المقترحات.

مراجعة سياسات وإرشادات العمليات

121. سيبقي المجلس على سياسات وإرشادات العمل قيد المراجعة ويقوم بتنقيحها متى رأى ذلك ضرورياً.

المرفق الأول: الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف المعتمدة من مؤتمر الأطراف

I. خلفية عامة

1. قرر مؤتمر الأطراف في قراره (10/CP.7) إنشاء صندوق تكيف (صندوق التكيف) لتمويل مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو، وكذلك الأنشطة المحددة في الفقرة 8 من القرار (5/CP.7). وقام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد هذا القرار بموجب قراره رقم (28/CMP.1).
2. اتفقت الأطراف، بموجب القرار (5/CMP.2)، على المبادئ والأساليب الإرشادية. كما وافقت الأطراف بموجب القرار (1/CMP.3) على تشكيل مجلس إدارة صندوق التكيف ليكون الهيئة المنوط بها إدارة صندوق التكيف.
3. تحدد هذه الوثيقة الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف التي أعدها مجلس إدارة صندوق التكيف بناءً على طلب الأطراف بموجب الفقرة 5 أ من القرار (1/CMP.3).
4. تمثل الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الواردة في هذه الوثيقة الأساس الذي بناءً عليه يتم وضع سياسات وإرشادات العمليات لتمكين الأطراف المؤهلة من الوصول إلى الموارد التي يتيحها صندوق التكيف.

II. الأولويات الإستراتيجية

5. وفقاً للفقرتين 1- 2 من القرار (1/CMP.3)، ينهض صندوق التكيف بما يلي:
 - (أ) مساعدة البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تتعرض بصورة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، وذلك لمواجهة تكاليف التكيف؛
 - (ب) تمويل مشروعات وبرامج التكيف الملموسة المدفوعة باعتبارها البلد المعني والقائمة على احتياجات الأطراف المؤهلة ووجهات نظرها وأولوياتها.
6. وفقاً للفقرة 2 ج من القرار (5/CMP) يجب أن تأخذ المشروعات والبرامج الممولة تحت مظلة صندوق التكيف في الحسبان، ضمن أمور أخرى، الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وإستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، وبرامج الاتصالات الوطنية وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف، والأدوات الأخرى ذات الصلة، متى وُجدت.
7. عند إعداد المشروعات والبرامج المراد تمويلها تحت مظلة صندوق التكيف، يتعين على الأطراف المؤهلة النظر بعين الاعتبار في الإرشادات المنصوص عليها في الفقرة 8 من القرار (5/CP.7)، وإن اقتضى الأمر، في المعلومات الإضافية الواردة في تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وكذلك المعلومات المنبثقة عن برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ ومخاطر التعرض له وسبل التكيف معه.
8. عند إعداد المشروعات والبرامج، يتعين إيلاء اهتمام خاص من جانب الأطراف المؤهلة بالاحتياجات الخاصة للمجتمعات المحلية الأكثر تعرضاً للمعاناة.

III. السياسات والإرشادات الإستراتيجية

9. يتعين أن تتوافق مبادئ وأنماط العمليات التي توجه تقديم صندوق التكيف مساعدات للأطراف المؤهلة مع الفقرتين 1- 2 من القرار (5/CMP.2).

10. من المفهوم أن الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف، تمثل بلداناً نامية أطرافاً في برتوكول كيوتو، وتتعرض بصورة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، ومن بينها بلدان منخفضة وبلدان جزرية صغيرة أخرى، وبلدان ذات سواحل منخفضة ومناطق قاحلة وشبه قاحلة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، وبلدان نامية ذات نظم إيكولوجية (بيئية) جبلية هشة.
11. تستطيع الأطراف المؤهلة تقديم مقترحات مشاريع لمجلس إدارة صندوق التكيف مباشرة، كما تستطيع الهيئات المنفذة أو هيئات التنفيذ التي تختارها الحكومات والقادرة على تنفيذ المشروعات الممولة تحت مظلة صندوق التكيف أن تتوجه مباشرة لمجلس إدارة صندوق التكيف.
12. سيغطي تمويل المشروعات والبرامج تكاليف التكيف لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ.
13. سيُنَاح التمويل الخاص بالمشروعات والبرامج لمشروعات وبرامج على المستويات الوطنية والإقليمية، وعلى مستوى المجتمعات.
14. سيتم إعداد دورات قصيرة وتتسم بالكفاءة لإعداد المشروعات واعتمادها، وكذلك لإنجاز الأنشطة المؤهلة على وجه السرعة.
15. عند تقييم مقترحات المشاريع والبرامج، سيولي مجلس إدارة صندوق التكيف اهتماماً خاصاً بما يلي:
- (أ) التوافق مع الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، ويتضمن ذلك، إن كان ملائماً: خطط التنمية الوطني، وإستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، وبرامج الاتصالات الوطنية وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف، والأدوات الأخرى ذات الصلة، حيثما وُجدت؛
- (ب) المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من وراء هذه المشروعات؛
- (ج) استيفاء المعايير الفنية الوطنية السارية، إن وُجدت؛
- (د) فعالية التكلفة الخاصة بالمشروعات والبرامج؛
- (هـ) الترتيبات الخاصة بالإدارة، ومنها الإدارة المالية وإدارة المخاطر؛
- (و) الترتيبات الخاصة بالرصد والتقييم وتقييم الأثر؛
- (ز) تفادي الازدواجية مع مصادر تمويل أخرى من أجل التكيف لنفس نشاط المشروع؛
- (ح) التحرك نحو إيجاد نهج برامجي، متى كان ذلك ملائماً.
16. عند اتخاذ قرار تخصيص موارد صندوق التكيف فيما بين الأطراف المؤهلة، يُؤخذ في الحسبان ما يلي:
- (أ) مستوى التعرض للمخاطر؛
- (ب) درجة إلحاح الحاجة إلى التدخل والمخاطر الناشئة عن التأخير؛
- (ج) ضمان الوصول إلى الصندوق بصورة متوازنة وتتسم بالعدالة والإنصاف؛
- (د) الدروس المستفادة من تصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج؛
- (هـ) تأمين تحقق منافع إقليمية مشتركة إلى أقصى حد ممكن، إن كان ذلك ملائماً؛

(و) تعظيم المنافع متعددة القطاعات أو فيما بين القطاعات؛

(ز) القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

17. يجوز لمجلس صندوق التكيف إعادة النظر في عناصر هذه الأولويات الإستراتيجية في ضوء الدروس المستفادة.

الملحق 2: معايير إدارة المخاطر الائتمانية

معايير إدارة المخاطر الائتمانية التي يتعين على الهيئات المنفذة تليتها الكفاءات التخصصية والقدرات النوعية

طرق التحقق الإيضاحية	القدرة النوعية اللازمة	الكفاءة التخصصية المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> إعداد بيانات وقوائم مالية موثوق بها طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها دولياً. إجراء مراجعة سنوية للحسابات من قبل مراقب حسابات خارجي وفق معايير المراجعة الدولية إعداد حسابات مفصلة للوحدات والإدارات استخدام برنامج محاسبة متعارف عليه ومناسب للإجراءات المحاسبية في البلدان النامية إثبات القدرة على إجراء مراجعة داخلية مستقلة وظيفياً وفق المعايير المتعارف عليها دولياً¹⁸. 	<p>تسجيل المعاملات والأرصدة بصورة دقيقة ومنتظمة بأسلوب يلتزم بأفضل الممارسات المقبولة على نطاق واسع، ومراجعتها دورياً من مكتب محاسبة مستقل/مراقب حسابات مستقل؛</p>	<p>أولاً: الإدارة والنزاهة المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> وضع إطار رقابي موثق ومحدد الأدوار بوضوح للإدارة، والمراجعين الداخليين، وجهاز الإدارة، وغيرهم من العاملين. إعداد تقديرات وتوقعات مالية مثبتة للملاءة المالية إثبات وجود أنظمة ثابتة للدفع/الصرف 	<p>إدارة وصرف الأموال بكفاءة وضوابط إلى المستفيدين في التوقيت المناسب؛</p>	
<ul style="list-style-type: none"> إبراز أدلة على إعداد موازنات للمؤسسات أو المشاريع أو الإدارات/الوزارات إثبات القدرة على الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في الموازنة 	<p>وضع خطط مالية وموازنات ذات طبيعة تطلعية للمستقبل؛</p>	
<ul style="list-style-type: none"> إثبات التمتع بالشخصية الاعتبارية الضرورية إذا لم تكن الجهة المعنية إدارة أو مؤسسة حكومية. إثبات الأهلية/الصلاحية القانونية والقدرة المباشرة على تلقي الأموال 	<p>الأهلية القانونية للتعاقد مع صندوق التكيف والغير</p>	
ثانياً- القدرة المؤسسية الضرورية		
<ul style="list-style-type: none"> إبراز أدلة على توافر سياسات وإجراءات خاصة بالتوريدات على المستويات الوطنية بما يتفق مع الممارسات المتعارف 	<p>إجراءات التوريدات التي تكفل شفافية الممارسات،</p>	

¹⁸ مثل معايير المراجعة (التدقيق) الدولية (ISA)

طرق التحقق الإيضاحية	القدرة النوعية اللازمة	الكفاءة التخصصية المطلوبة
عليها دولياً (بما في ذلك إجراءات تسوية وحل المنازعات)	بما في ذلك المنافسة؛	
<ul style="list-style-type: none"> ■ إثبات توافر قدرات قائمة للرصد والمتابعة والتقييم المستقل بما يتفق ومتطلبات صندوق التكيف ■ التبدل على وجود إجراءات أو نظام، مثل نظام خاص بالمشاريع المعرضة لمخاطر، للتحذير عند معاناة مشروع ما من مشكلات يمكن أن تؤثر في تحقيق أهدافه والاستجابة تبعاً لذلك من أجل معالجة هذه المشكلات. 	القدرة على تنفيذ عمليات الرصد والمتابعة والتقييم	
<ul style="list-style-type: none"> ● توافر الموارد/ القدرة على الحصول عليها والاطلاع على السجلات التي تفيد إجراء أنشطة التقييم ● التبدل على وجود نظام مؤسسي لإجراء مراجعة متوازنة للمشروع، وبوجه خاص التحقق من الجودة عند المبتدأ في أثناء مرحلة التصميم. ● وجود إجراءات لتقييم المخاطر. 	القدرة على تحديد وتطوير وتقييم المشاريع	
<ul style="list-style-type: none"> ● توافر الفهم والقدرة على الإشراف على الجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية للمشروع والآثار المترتبة عليها ● توافر كفاءة مؤكدة في تنفيذ أو الإشراف على تنفيذ مشاريع/ برامج ذات طبيعة مماثلة للمشروع أو البرنامج المعترزم تنفيذه 	الكفاءة في الإدارة أو الإشراف على تنفيذ المشاريع/ البرامج بما في ذلك القدرة على إدارة شؤون الجهات المستفيدة الفرعية ومساندة تنفيذ وإنجاز المشاريع/البرامج	
<ul style="list-style-type: none"> ● إثبات القدرة ووجود الإجراءات المعنية بالتصدي لسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى للممارسات والتصرفات المشينة ● التبدل على وجود جهة تحقيق نزيهة للنظر في ادعاءات الاحتيال والفساد 	كفاءة التصدي لسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى للممارسات والتصرفات المشينة	ثالثاً: الشفافية وسلطات التحقيق الذاتية، وإجراءات مكافحة الفساد

المرفق الثاني: النماذج المعتمدة من مجلس إدارة صندوق التكيف

إجراءات الموافقة والعمليات

1. **عملية الموافقة على مشاريع صندوق التكيف:** هناك أسلوبان للموافقة في إطار دورة مشاريع صندوق التكيف، وهما: (أ) عملية الموافقة في خطوة واحدة، و (ب) عملية الموافقة على خطوتين. وللبلدان النامية المؤهلة الأطراف في بروتوكول كيوتو أن تتقدم بمقترحات مشاريع مباشرة إلى سكرتارية مجلس صندوق التكيف عبر هيئاتها المنفذة الوطنية أو من خلال هيئات منفذة متعددة الأطراف. ويجب أن تكون الهيئات المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف معتمدة لدى مجلس صندوق التكيف حتى تكون مؤهلة كهيئة منفذة لأن تتقدم بمقترحات مشاريع إلى صندوق التكيف. ويتعين عليها أيضاً أن تلتبي المعايير الائتمانية وغيرها من المؤهلات التي يشترطها المجلس. وستتبع المشاريع الصغيرة عملية الموافقة ذات الخطوة الواحدة، أما المشاريع المعتادة فلها أن تتبع إما عملية الموافقة في خطوة واحدة أو عملية الموافقة على خطوتين، تبعاً لمرحلة إعداد المشروع، وحسبما يرى مروج المشروع. ويحدد القسم التالي خطوات عمليتي الموافقة.

2. **عملية الموافقة الأحادية:** يمكن للمشروعات صغيرة الحجم أو المشروعات المعتادة التي لديها مقترحات مكتملة الإعداد بالفعل أن تستخدم هذه العملية. وتتألف عملية الموافقة من الخطوات التالية:

- (أ) تتقدم الأطراف المؤهلة بوثيقة مشروع مكتملة الإعداد إلى سكرتارية مجلس صندوق التكيف قبل سبعة أسابيع من موعد الاجتماع التالي للمجلس.
- (ب) تقوم السكرتارية بفرز المقترحات وإعداد **رأي فني** في كل مشروع/برنامج. تحيل السكرتارية مجموعة مقترحات تتألف من الآراء الفنية في كافة المشاريع إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج قبل أربعة (4) أسابيع من موعد الاجتماع التالي لمجلس صندوق التكيف.
- (ج) تقوم لجنة استعراض المشاريع والبرامج بإعداد توصيات للمجلس باستخدام **نموذج للتوصيات**. وتتعقد لجنة استعراض المشاريع والبرامج قبل اجتماع مجلس صندوق التكيف مباشرة لوضع اللمسات الأخيرة على توصياتها ورفع هذه التوصيات في اليوم التالي إلى المجلس.
- (د) يوافق المجلس على التوصيات، أو يرفضها، في أثناء الاجتماع.
- (هـ) يتم نشر كافة مقترحات المشاريع التي حظيت بالموافقة على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف عقب اختتام اجتماعه.

3. **عملية الموافقة الثنائية (على خطوتين):** يجوز للمشاريع المعتادة اللجوء إلى عملية الموافقة ذات الخطوتين إذا ما قرر الطرف المروج للمشروع: (أ) الموافقة على فكرة المشروع؛ و (ب) الموافقة النهائية على وثيقة المشروع. وتخضع كل من هاتين الخطوتين لنفس إجراءات الموافقة المنصوص عليها في عملية الموافقة الأحادية، بمعنى أن المشروع يخضع لعملية الموافقة الأحادية مرتين. ويتمثل المنطق وراء اختيار هذه العملية في حصول البلد على الآراء التقييمية أو الإرشادات من مجلس صندوق التكيف مسبقاً قبل الإعداد النهائي للمشروع. ويُشترط تقديم الوثيقتين التاليتين في كل خطوة باتباع نفس إجراءات عملية الموافقة الأحادية.

(و) الخطوة الأولى: الفكرة العامة للمشروع المعتاد.

(ز) الخطوة الثانية: وثيقة المشروع المعتاد النهائية

4. **المستندات المطلوب تقديمها:**

- (ح) الفكرة العامة للمشروع المعتاد (تصور المشروع): وتستخدم في الخطوة الأولى من عملية الموافقة ذات الخطوتين (فقط للمشروعات المعتادة التي لم يتم الانتهاء من إعدادها تماماً)
- (ط) نموذج وثائق المشاريع الصغيرة: ويستخدم عند التقدم بمشاريع صغيرة الحجم؛
- (ي) نموذج وثائق المشاريع المعتادة: للاستخدام عند التقدم بمشاريع معتادة (للمشروعات المعتادة التي لم يتم الانتهاء من إعدادها تماماً)؛
- (ك) نموذج المشاريع المكتملة التي تعدها الهيئات المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف سواءً للمشاريع الصغيرة أو المعتادة؛
- (ل) نموذج المصادقة المعتمد من الهيئة المخولة بذلك في البلد المعني لدى صندوق التكيف.¹⁹

5. فئات المشاريع في إطار صندوق التكيف:

- (م) المشاريع الصغيرة: وتُعرف بأنها المقترحات التي تتطلب ما لا يزيد عن مليون دولار أمريكي.
- (ن) المشاريع المعتادة: وهي مقترحات المشاريع التي تتطلب ما يزيد على مليون دولار أمريكي.
- (س) البرنامج: وهو سلسلة مشاريع يمكن أن تشمل على مشاريع صغيرة أو معتادة ترمي إلى تحقيق نتيجة يتعذر تحقيقها من خلال مشروع واحد. وينبغي في هذا الشأن تضافر الجهود الرامية إلى تنفيذ مشروعات البرنامج وتحقيق أهدافها.

6. تعريف المصطلحات:

- (ع) المشروعات: يُعرف مشروع التكيف الملموس بأنه طائفة من الأنشطة التي تستهدف التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ ومخاطره.
- (ف) البرنامج: برنامج التكيف هو عملية أو خطة أو نهج للتصدي لآثار تغير المناخ الأكبر من أن يتصدى لها مشروع منفرد. وسيقوم المجلس بتقديم إرشادات إضافية بشأن برامج التكيف وأهدافها ومقاصدها في المستقبل بناءً على الدروس المستفادة.

7. التمويل والصرف:

- (ص) التمويل: سيغطي تمويل المشروعات والبرامج كافة تكاليف التكيف لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ.²⁰
- (ق) الصرف: يقوم القيم بصرف أموال بناءً على تعليمات مكتوبة من المجلس موقعاً عليها من الرئيس ونائب الرئيس أو أي عضو مجلس آخر مكلف من الرئيس ونائب الرئيس بذلك، مع رفع تقرير للمجلس بالأموال المصروفة.

¹⁹ مثل معايير المراجعة (التدقيق) الدولية (ISA)

²⁰ الفقرة 14 من سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة المعنية بحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف. والفقرة 12 من "الأولويات، والسياسات، والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف".

معايير مراجعة مشاريع صندوق التكيف

1. تنطبق المعايير التالية لمراجعة مشاريع صندوق التكيف على كل من المشاريع الصغيرة والمعتادة الخاضعة لعملية موافقة أحادية. أما بالنسبة للمشاريع المعتادة الخاضعة لعملية الموافقة على خطوتين فلا تنطبق عليها سوى المعايير الأربعة الأولى فقط عند مراجعة الخطوة الأولى وهي الفكرة العامة للمشروع المعتاد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون المعلومات المقدمة في الخطوة الأولى من عملية الموافقة فيما يتعلق بمعايير المراجعة للفكرة العامة للمشروع المعتاد أقل تفصيلاً من المعلومات الواردة بنموذج طلب الموافقة المقدم في الخطوة الثانية من عملية الموافقة. فضلاً عن ذلك فلا بد من تقديم وثيقة مشروع نهائية بالنسبة للمشاريع المعتادة من أجل الخطوة الثانية من عملية الموافقة، إلى جانب نموذج الموافقة.

معايير المراجعة	
1. الأهلية القطرية	<ul style="list-style-type: none"> هل البلد طرف في بروتوكول كيوتو؟ هل هو بلد نام معرض بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ؟²¹
2. أهلية المشروعات	<ul style="list-style-type: none"> هل صادقت الحكومة على المشروع؟²² هل يدعم المشروع أعمال تكيف ملموسة لمساعدة البلد المعني في معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ؟ هل يوفر المشروع منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية، لا سيما للمجتمعات المحلية الأكثر تعرضاً للمخاطر؟ هل يتسم المشروع بفعالية التكاليف؟ هل يتسق المشروع مع الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط التنمية الوطنية، وإستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف، أو غيرها من الأدوات ذات الصلة؟ هل يلبي المشروع المعايير الفنية الوطنية ذات الصلة، إن وُجدت؟ هل هناك ازدواجية بين المشروع وغيره من مصادر التمويل؟ هل يشتمل المشروع على عنصر إدارة المعرفة والتعلم من أجل استخلاص الدروس وتعميمها؟ هل أوضح المشروع مبررات طلب التمويل على أساس التكلفة الكلية للتكيف؟
3. توفر الموارد	<ul style="list-style-type: none"> هل يدخل المشروع المطلوب ضمن الحدود المقررة لتمويل البلد المعني؟
4. أهلية الهيئات المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> هل تم تقديم المشروع من خلال هيئة منفذة وطنية أو متعددة الأطراف سبق اعتمادها لدى صندوق التكيف؟
5. ترتيبات التنفيذ	<ul style="list-style-type: none"> هل هناك ترتيبات كافية لإدارة المشروع؟ هل هناك إجراءات لإدارة المخاطر الهالية ومخاطر المشروع؟ هل حُددت تدابير المتابعة والتقييم بوضوح، بما في ذلك وضع خطة مدرجة بالميزانية للمتابعة والتقييم؟ هل تتضمن المستندات إطاراً لنتائج المشروع المرقبة؟

²¹ يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات الخاصة بأهلية البلدان في وثيقة: "الأولويات، والسياسات، والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف"

²² على كل طرف أن يحدد ويبلغ السكرتارية باسم المسؤول الذي سيقوم بالإنبابة عن الحكومة الوطنية بالمصادقة على المشاريع والبرامج المقترحة من قبل الهيئات المنفذة.

مرفوق بهذه المذكرة ما يلي:

الملحق أ: طلب تمويل مشروع من صندوق التكيف

الملحق ب: نموذج خطاب مصادقة الحكومة (المقدم من خلال هيئة منفذة وطنية أو متعددة الأطراف)

الملحق ج: المراجعة الفنية من قبل سكرتارية صندوق التكيف لمشاريع الصندوق

الملحق د: توصية لجنة استعراض المشاريع والبرامج فيما يتعلق بالموافقة على المشروع



ADAPTATION FUND

طلب تمويل مشروع من صندوق التكيف

يجب استيفاء الاستمارة المرفقة وتقديمها إلى سكرتارية مجلس صندوق التكيف بالبريد الإلكتروني أو الفاكس. يرجى كتابة الردود على النموذج المعد لذلك. التعليمات المرفقة بالاستمارة توفر إرشادات لكيفية استيفاء النموذج. يرجى ملاحظة أن المشروع يجب أن يكون تام الإعداد (أي تم تقدير جدواه جيداً) عند تقديم الطلب. يجب أن تُرفق بطلب التمويل وثيقة المشروع النهائية التي أسفرت عنها عملية التقدير.

يجب إرسال المستندات الكاملة إلى:

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

القاعة ج – 6

1818 H Street NW

Washington, DC. 20433

U.S.A

فاكس: (202) 522-3240/5

بريد إلكتروني: secretariat@adaptation-fund.org



مقترح مشروع

الجزء الأول: معلومات بشأن المشروع

فئة المشروع:
البلد/البلدان:
اسم المشروع:
نوع الهيئة المنفذة:
الهيئة المنفذة:
هيئة/هيئات التنفيذ:
مبلغ التمويل المطلوب.
(بما يعادله بالدولار الأمريكي)

خلفية المشروع وسياقه:
تقديم معلومات موجزة عن المشكلة التي يستهدف المشروع حلها. تحديد سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي سيعمل المشروع في إطاره.

أهداف المشروع:
قائمة بأهم أهداف المشروع.

مكونات المشروع وتمويله:
يُهل الجدول مع إيضاح العلاقات بين مكونات المشروع، وأنشطته، والنواتج الملموسة المتوقعة، والميزانيات المرصودة لها. وإذا لزم الأمر، يرجى الرجوع إلى التعليمات المرفقة حيث يوجد شرح مستفيض لكل بند.

المبلغ (بالدولار الأمريكي)	النواتج الملموسة المتوقعة	الأنشطة	مكونات المشروع
			1.
			2.
			3.
			4.
			5.
			6. تكلفة تنفيذ المشروع
			7. التكلفة الكلية للمشروع
			8. أتعاب إدارة دورة المشروع المستحقة للهيئة المنفذة (إن وجدت)
			مبلغ التمويل المطلوب

الجدول الزمني المتوقع:
تحديد تواريخ المراحل التالية للمشروع المقترح

التواريخ	المراحل
----------	---------

المتوقعة	
	بدء تنفيذ المشروع
	مراجعة/استعراض منتصف المدة (إن كان مقررًا)
	إقبال المشروع
	التقييم الختامي

الجزء الثاني: مبررات المشروع

- أ وصف مكونات المشروع، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة التكيف اللموسة بالمشروع، وكيفية إسهام هذه الأنشطة في تحمل تغير المناخ.
- ب شرح كيفية توفير المشروع للمنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وخاصةً بالنسبة للمجتمعات الأكثر تعرضاً للمخاطر.
- ج شرح أو عرض تحليل لكيفية تحقيق فعالية التكاليف في المشروع.
- د شرح كيفية اتساق المشروع مع الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، ويتضمن ذلك، إن كان ملائماً: خطط التنمية الوطنية، أو إستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، أو برامج الاتصالات الوطنية أو برامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف، أو الأدوات الأخرى ذات الصلة، حيثما وُجدت؛
- ه شرح كيفية تلبية المشروع للمعايير الفنية الوطنية ذات الصلة، إن وُجدت.
- و إيضاح إن كانت هناك ازدواجية بين المشروع وغيره من مصادر التمويل، إن وُجدت.
- ز شرح عنصر إدارة المعرفة والتعلم، إن وُجد، من أجل استخلاص الدروس وتعميمها.
- ح شرح العملية الاستشارية، بما في ذلك قائمة بأسماء أصحاب المصلحة الذين جرت استشارتهم في أثناء إعداد المشروع.
- ط ذكر مبررات التمويل المطلوب، مع التركيز على مدى معقولية التكلفة الكلية للتكيف.

الجزء الثالث: ترتيبات التنفيذ

- أ وصف ترتيبات تنفيذ المشروع

ب شرح إجراءات إدارة المخاطر المالية ومخاطر المشروع.

ج إيضاح تدابير المتابعة والتقييم وتقديم خطة مدرجة بالميزانية للمتابعة والتقييم؟

د تضمين إطار لنتائج المشروع المقترح.

الجزء الرابع: مصادقة الحكومة واعتماد الهيئة المنفذة

أ تقديم سجل المصادقة بالإنبابة عن الحكومة²³ واسم المسؤول الحكومي ومنصبه مع ذلك تاريخ المصادقة. وإذا كان مشروعاً إقليمياً تُرفق قائمة بأسماء مسؤولي المصادقة بكل البلدان المشاركة. ويجب إرفاق خطاب أو خطابات المصادقة كملحق بمقترح المشروع. يرجى إرفاق خطاب أو خطابات المصادقة مع هذا النموذج؛ مع إضافة ما يخص كل حكومة مشاركة إذا كان مشروعاً إقليمياً.

(اذكر الاسم والمنصب والوزارة)	التاريخ: شهر/يوم/سنة
-------------------------------	----------------------

ب. اعتماد الهيئة المنفذة يُذكر اسم وتوقيع منسق الهيئة المنفذة وتاريخ التوقيع. ويُذكر أيضاً اسم مسؤول الاتصال بالمشروع ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني.

أقر بأن هذا المقترح قد تم إعداده في ضوء الإرشادات التي وضعها مجلس صندوق التكيف، والخطط الوطنية السائدة للتنمية والتكيف (... تُدرج هنا قائمة بها...) ويخضع لموافقة مجلس صندوق التكيف، وأنهم أن الهيئة المنفذة ستتحمل المسؤولية الكاملة (قانونياً ومالياً) عن تنفيذ هذا المشروع.	
الاسم والتوقيع منسق الهيئة المنفذة	
التاريخ: شهر/يوم/سنة	رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني:
مسؤول الاتصال الخاص بالمشروع:	
رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني:	

²³ على كل طرف أن يحدد ويبلغ السكرتارية باسم المسؤول الذي سيقوم بالإنبابة عن الحكومة الوطنية بالمصادقة على المشاريع والبرامج المقترحة من قبل الهيئات المنفذة.

التعليمات بشأن إعداد طلب تمويل مشروع من صندوق التكيف

تاريخ الاستلام. يرجى ترك هذه المساحة على يمين الصفحة من أعلى خالية، حيث ستضع سكرتارية مجلس صندوق التكيف تاريخ تسلمها للمقترح.

رقم/رمز المشروع في سجلات صندوق التكيف. يرجى ترك هذه المساحة على يمين الصفحة من أعلى خالية، حيث ستعطي سكرتارية مجلس صندوق التكيف رقماً رمزياً داخلياً لمشروعكم.

الجزء الأول: معلومات المشروع

فئة المشروع: يرجى تحديد نوع المشروع الذي تقترحونه. والخياران هما:
أ مشروع صغير. للمقترحات التي تطلب منحاً لا تتجاوز مليون دولار أمريكي.

ب مشروع معتاد. للمقترحات التي تطلب منحاً تتجاوز مليون دولار أمريكي.

البلد/البلدان: يرجى ذكر اسم البلد الذي يطلب المنحة. ويرجى ملاحظة أن المشاريع الإقليمية يجب أن تُذكر بها أسماء كافة البلدان المشاركة.

اسم المشروع: يرجى ذكر اسم المشروع المقترح.

نوع الهيئة الطالبة: يرجى تحديد نوع الهيئة المنفذة التي ستتولى إدارة المشروع. والخياران هما:

أ هيئة منفذة وطنية

ب هيئة منفذة متعددة الأطراف

اسم الهيئة المنفذة: يرجى تحديد اسم الهيئة المنفذة

هيئة/هيئات التنفيذ. يرجى تحديد اسم المؤسسة أو المؤسسات التي ستقوم بتنفيذ المشروع الممول من صندوق التكيف تحت إشراف الهيئة المنفذة.

مبلغ التمويل المطلوب. يرجى تحديد مبلغ المنحة (بما يعادله بالدولار الأمريكي) المطلوب من صندوق التكيف من أجل هذا المشروع المقترح.

خلفية المشروع وسياقه. يرجى تقديم معلومات موجزة عن المشكلة التي يستهدف المشروع حلها. مع تحديد سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي سيعمل المشروع في إطاره.

أهداف المشروع. يرجى تضمين قائمة بأهم أهداف المشروع.

مكونات المشروع وتمويله. يرجى ملء الجدول موضحاً العلاقات بين مكونات المشروع، وأنشطته، والنواتج الملموسة المتوقعة، والميزانيات المرصودة لتحقيقها. وفيما يلي تعريف المصطلحات المذكورة أعلاه من أجل تسهيل عملية ملء الجدول:

مكونات المشروع. تقسيم المشروع إلى أجزائه الرئيسية؛ وتجميع مجموعة الأنشطة

الأنشطة. ما يُتخذ من إجراءات وما يتم القيام به من أعمال يتم من خلالها تعبئة المدخلات، مثل الأموال والمساعدة الفنية وغيرهما من أنواع الموارد من أجل الخروج بمخرجات محددة.

النواتج الملموسة المتوقعة. المنتج، والسلع الرأسمالية، والخدمات الناتجة عن تدخل تنموي يتصل بتحقيق نواتج.

المبلغ (بالدولار الأمريكي). تحديد مبالغ المنحة المطلوبة حسب مكونات المشروع بالدولار الأمريكي.

تكلفة تنفيذ المشروع. البنود الرئيسية التي يدعمها صندوق التكيف لإدارة المشاريع بما فيها الخدمات الاستشارية والسفريات والتسهيلات المكتبية، إلخ.

التكلفة الكلية للمشروع. وهي إجمالي تكاليف كافة عناصر المشروع المطلوب موافقة صندوق التكيف عليها.

أتعاب الهيئة المنفذة عن إدارة دورة المشروع. وهي الأتعاب التي تطلبها الهيئة المنفذة نظير خدماتها في إدارة دورة المشروع.

مبلغ التمويل المطلوب. ويشمل هذا المبلغ التكلفة الكلية للمشروع بالإضافة إلى أتعاب إدارة دورة المشروع.

الجدول الزمني المتوقع. يرجى تحديد تواريخ المراحل التالية للمشروع المقترح.

بدء تنفيذ المشروع. وهو الموعد الذي يصبح فيه المشروع سارياً ويمكن طلب الصرف. وهو أيضاً الموعد الذي يحق فيه للقيم على صندوق التكيف أن يسمح للهيئات المنفذة بطلب الصرف.

مراجعة منتصف المدة. هو التاريخ الذي تنوي فيه الهيئة المنفذة القيام بمراجعة منتصف المدة الخاصة بالمشروع.

إقفال المشروع. يحدد موعد إقفال المشروع بعد إنجازه بستة أشهر. وهو الموعد الذي تنتهي فيه الهيئة المنفذة من الصرف من المنحة ويجوز لها إلغاء أي رصيد متبق في حساب المنحة.

التقييم الختامي. هو التاريخ الذي تنتهي فيه الهيئة المنفذة من وضع تقرير التقييم الختامي، وعادةً ما يكون بعد شهرين من إنجاز المشروع، على ألا يزيد بأية حال عن اثني عشر شهراً من إتمام المشروع.

الجزء الثاني: مبررات المشروع

أ وصف مكونات المشروع، بما في ذلك تفاصيل الأنشطة في كل مكون، بالنظر إلى كيفية إسهام تلك المكونات في تحقيق أهداف المشروع. وشرح كيف ستساعد تلك الأنشطة في التكيف إزاء تغير المناخ وتحسين القدرة على تحمل هذه التغيرات.

ب وصف كيف ستوفر نواتج المشروع ومخرجاته منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية، وخاصةً بالنسبة للمجتمعات المحلية الأكثر تعرضاً للمخاطر في منطقة المشروع.

- ج كيف سيحقق المشروع فعالية التكاليف . مقارنة بالإجراءات التدخلية الأخرى المحتملة التي كان يمكن القيام بها لتحقيق أهداف مماثلة لأهداف المشروع.
- د وصف مكانة المشروع في إطار إستراتيجيات وخطط التنمية الوطنية وخطط العمل ذات الصلة، إلخ.
- ه وصف كيف يلبي تصميم المشروع المعايير الفنية الوطنية.
- و تحديد ما إذا كان المشروع يتداخل أو يتسم بالازدواجية مع أنشطة مماثلة من مصادر تمويل أخرى.
- ز وصف ما يتضمنه المشروع من أنشطة لاستخلاص الدروس المستفادة من تصميم المشروع وتنفيذه وكيفية تعميمها.
- ح شرح العملية الاستشارية التي جرت في أثناء تصميم المشروع . اذكر أسماء أصحاب المصلحة الذين تمت استشارتهم وأساليب هذه الاستشارة.
- ط تحديد التكلفة الكلية لمبررات التكيف من أجل الحصول على التمويل اللازم للمشروع.

الجزء الثالث: ترتيبات التنفيذ. شرح العناصر المختلفة لتنفيذ المشروع حسب الترتيب التالي:

- أ كفاية ترتيبات إدارة المشروع.
- ب إجراءات إدارة المخاطر المالية ومخاطر المشروع.
- ج ترتيبات المتابعة والتقييم بما فيها خطة المتابعة والتقييم المدرجة بالميزانية.
- د إطار النتائج المرتقبة للمشروع.

الجزء الرابع: المصادقة من الهيئة الحكومية المعتمدة لدى صندوق التكيف واعتماد الهيئة المنفذة.

9. سجل الاعتماد من المسؤول (الجهة) الحكومي المكلف. يرجى ذكر اسم المسؤول الحكومي المكلف وموقعه ومنصبه الحكومي وتحديد تاريخ المصادقة. وإذا كان مشروعاً إقليمياً تُرفق قائمة بأسماء مسؤولي (جهات) المصادقة المكلفين بكل البلدان المشاركة. ويجب إرفاق خطاب أو خطابات المصادقة كملحق بمقترح المشروع.
10. اعتماد الهيئة المنفذة. يُذكر اسم منسق الهيئة المنفذة وتوقيعه وتاريخ التوقيع. ويُذكر أيضاً اسم مسؤول الاتصال بالمشروع ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني.



ADAPTATION FUND

خطاب المصادقة الحكومية

رأسية الخطاب الحكومي

[تاريخ خطاب المصادقة]

إلى: مجلس إدارة صندوق التكيف
لعناية سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف
بريد إلكتروني: Secretariat@Adaptation-Fund.org
فاكس: 202 522 3240/5

الموضوع: المصادقة على (اسم المشروع)

أؤكد لكم بصفتي المسؤول المعين باسم (البلد المعني) أمام صندوق التكيف عن مقترح المشروع (الوطني أو الإقليمي) المشار إليه أعلاه أن المشروع المقترح يتوافق مع أولويات الحكومة (الوطنية أو الحكومات الإقليمية) في تنفيذ أنشطة تكيف من أجل تقليل الآثار السلبية والمخاطر التي يشكلها تغير المناخ على (اسم البلد أو المنطقة).

ومن هنا فإنه لمن دواعي سروري أن أصادق على مقترح المشروع المذكور أعلاه بمساندة من صندوق التكيف. وإذا ما ووفق على (التنفيذ الوطني أو المحلي)، فسوف يتم تنسيق المشروع وتنفيذه بواسطة (اسم الهيئة المنفذة).

المخلص،

(اسم المسؤول الحكومي المكلف)
(لقبه ومنصبه الحكومي)

المراجعة الفنية من قبل سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف
للمشروع المقترح

فئة المشروع: (اختر ما يناسب)

البلد/المنطقة:

اسم المشروع:

معرف المشروع لدى صندوق التكيف:

معرف الهيئة المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف المكلفة بالمشروع:

تاريخ الموافقة على الفكرة العامة للمشروع للمعتاد (إن كان منطبقاً):

مسؤول الفرز بسكرتارية مجلس صندوق التكيف:

التمويل المطلوب من صندوق التكيف (بالدولار الأمريكي):
الموعد المتوقع لتقديم الوثيقة النهائية للمشروع للمعتاد (إن كان منطبقاً):
مسؤول الاتصال بالهيئة المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف:

ملاحظات	الأسئلة	معايير المراجعة
	1. هل البلد طرف في بروتوكول كيوتو؟	الأهلية القطرية
	2. هل هو بلد نام معرض بصفة خاصة للأثار السلبية لتغير المناخ؟	
	1. هل صادق المسؤول الحكومي المعتمد أمام صندوق التكيف على المشروع؟	أهلية المشروع
	2. هل يظهر المشروع قدرة تكيفية مع الأثار السلبية لتغير المناخ ويعزز القدرة على تحمل التغيرات؟	
	3. هل يوفر المشروع منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية، لا سيما بالنسبة للمجتمعات الأكثر تعرضاً للمخاطر؟	
	4. هل يتسم المشروع بفعالية التكاليف؟	
	5. هل يتسق المشروع مع الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط التنمية الوطنية، وإستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف، وغيرها من الأدوات ذات الصلة؟	

	6. هل يلبي المشروع المعايير الفنية الوطنية ذات الصلة، إن وُجدت؟	
	7. هل هناك ازدواجية بين المشروع وغيره من مصادر التمويل؟	
	8. هل يشتمل المشروع على عنصر إدارة المعرفة والتعلم من أجل استخلاص الدروس وتعميمها؟	
	9. هل التمويل المطلوب مبرر بالنظر إلى معقولية التكلفة الكلية للتكيف؟	
توفر الموارد	1. هل يدخل المشروع المطلوب ضمن الحدود المقررة لتمويل البلد المعني؟	
أهلية الهيئات المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف	2. هل تم تقديم المشروع من خلال هيئة منفذة وطنية أو متعددة الأطراف سبق اعتمادها لدى صندوق التكيف؟	
ترتيبات التنفيذ	1. هل هناك ترتيبات كافية لإدارة المشروع؟	
	2. هل هناك إجراءات لإدارة المخاطر المالية ومخاطر المشروع؟	
	3. هل حُددت تدابير المتابعة والتقييم بوضوح، بما في ذلك وضع خطة مدرجة بالميزانية للمتابعة والتقييم؟	
	4. هل تتضمن المستندات إطاراً لنتائج المشروع المرتقبة؟	
ملخص فني		
		التاريخ:

الشروط المرجعية لتشكيل لجنة الاعتماد التابعة لمجلس صندوق التكيف

الخلفية والسياق

1. تأسس صندوق التكيف بواسطة أطراف بروتوكول كيوتو المنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة بالبلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو.
2. يعتبر صندوق التكيف آلية مبتكرة لثلاث أسباب محددة هي:
 - أ أن تمويله يأتي من رسوم دولية تُحصَل من آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو.
 - ب أنه يدار بواسطة هيئة - هي مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) - تمثل البلدان النامية الأغلبية فيها.
 - ج أنه يوفر للبلدان النامية فرصة للحصول على التمويل منه مباشرة.
3. لكي يبسر صندوق التكيف الحصول المباشر على التمويل فإنه يشترط على الهيئات الاعتبارية الوطنية التي تعينها البلدان المؤهلة أن تلبى المعايير الانتمائية التي يحددها الصندوق وأن يتم اعتمادها كهيئات منفذة وطنية. ومن أجل تنظيم هذا الاعتماد، قرر المجلس تشكيل لجنة خاصة للاعتماد لتقوم بمراجعة طلبات الاعتماد ورفع توصياتها إلى المجلس.
4. ولذا فإن المجلس يسعى للاستعانة بخبراء خارجيين للعمل باللجنة الخاصة بالاعتماد (اللجنة).

اختصاص اللجنة

5. بموجب "سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف" (ويشار إليها فيما يلي باسم سياسات وإرشادات العمليات)، تقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس فيما يخص:
 - أ اعتماد إحدى الهيئات المنفذة؛
 - ب الاعتماد المشروط لإحدى الهيئات المنفذة؛
 - ج تعليق اعتماد إحدى الهيئات المنفذة؛
 - د إلغاء اعتماد إحدى الهيئات المنفذة؛ و
 - ه إعادة اعتماد إحدى الهيئات المنفذة؛
6. ومما تعنيه المهام الواردة بالفقرة أعلاه - ضمن أمور أخرى - أن تنهض اللجنة بالأنشطة التالية:
 - أ مراجعة طلبات اعتماد الهيئات المنفذة ودراستها، أي المعلومات الواردة في استمارة الطلب. وفي حالة عدم الموافقة فوراً على أحد الطلبات يجوز النظر في الاعتبارات التالية:
 - ب تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لتقديم مساندة فنية لإحدى الهيئات المنفذة المتقدمة من أجل تحسين قدراتها بغية الحصول على الاعتماد، ومدى المساندة المطلوبة؛
 - ج تحديد إمكانية وجود ظروف استثنائية تبرر الاستعانة بخبير تقييم خارجي للمساعدة في تذليل الصعاب وحل القضايا محل الخلاف؛
 - د تحديد مدى الحاجة إلى طلب معلومات إضافية أو قيام إحدى الهيئات المنفذة المتقدمة بإعادة تقديم طلب الاعتماد؛
 - ه تحديد ما إذا كان من الضروري القيام بزيارة ميدانية و/أو وضع الهيئة المنفذة تحت الملاحظة؛
 - و وضع توصيات للمجلس بشأن الأمور المذكورة أعلاه، إن وُجدت.

العضوية

7. تتألف اللجنة من خمسة (5) أعضاء يختارهم المجلس. وينقسم الأعضاء الخمسة إلى اثنين (2) من أعضاء المجلس أو الأعضاء المناوبين وثلاثة (3) خبراء خارجيين ممن يتمتعون بقدرات وكفاءات مؤكدة ومعترف بها في مجال عملهم.
8. يعين المجلس عضوي اللجنة المختارين من بين أعضائه كرئيس ونائب لرئيس اللجنة.

المرفق الرابع

9. تدعو السكرتارية الراغبين من الخبراء وتضع قائمة بأسمائهم للعرض على المجلس. ويقوم المجلس باختيار الخبراء أعضاء اللجنة من تلك القائمة، أخذاً في حسابه تماماً اعتبارات التوازن الإقليمي والكفاءة/الخبرة. فضلاً عن ذلك، يجوز للمجلس، إذا لزم الأمر، الأخذ بمشورة الخبراء الذين يحدددهم المنتدى الدولي للاعتماد.
10. يشغل أعضاء اللجنة مقاعدهم فيها لمدة سنتين (2) ميلاديتين.
11. يحق لأعضاء اللجنة من أعضاء المجلس نفسه شغل مقاعدهم فيها لمدتين متتاليتين. غير أنه لضمان استمرارية العمل باللجنة بعد فترتها الافتتاحية، سيتم استبدال أحد هذين العضوين فقط بعد انتهاء المدة الأولى.
12. يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة من الخبراء الخارجيين لمدتين متتاليتين، حسيماً يتراءى للمجلس، أخذاً في الاعتبار أداء هؤلاء الخبراء.
13. يشرف المجلس على أداء اللجنة وأعضائها، حسب الحاجة.

اشتراطات الكفاءة

14. ينبغي أن يتمتع أعضاء اللجنة من الخبراء الخارجيين بما يلي:
- (ر) خبرة عملية مثبتة وذات صلة في المحاسبة، أو مراجعة الحسابات، أو المالية العامة، أو إدارة المشروعات، لا تقل عن خمس سنوات على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. وستمنح أفضلية لمن له خبرة سابقة في أية هيئة اعتماد وطنية أو دولية.
- (ش) الإلمام بأنظمة وضع التقارير المالية الحكومية وغير الحكومية. ويفضل من له معرفة بآليات المحاسبة القانونية والمراجعة الداخلية.
- (ت) القدرة على التخاطب باللغة الإنكليزية بطلاقة، سواءً كتابةً أو شفاهةً. ويفضل من له معرفة عملية بغيرها من لغات الأمم المتحدة.
- (ث) امتلاك مهارات كتابية ممتازة، ومهارات عملية وتحليلية قوية، مع القدرة على العمل كفرد في فريق متكامل؛ و
- (خ) شهادة جامعية في الاقتصاد، المحاسبة، أو أي تخصص ذي صلة.
15. يشترط المجلس على أعضاء اللجنة أن يتعهدوا كتابةً بالالتزام بالقواعد التي يضعها المجلس، وخاصةً فيما يتعلق بالسرية وبالتحرر من الارتباطات التجارية أو غيرها من تضارب المصالح، بما في ذلك أية صلة حالية أو سابقة بالهيئة المنفذة المزمع تقييمها.

أساليب العمل

16. تعمل اللجنة تحت توجيه المجلس وسلطته، وتتقيد بهذه الشروط المرجعية، وكذلك سياسات وإرشادات العمليات ومدونة السلوك التي يقرها المجلس. تنطبق على اللجنة كافة الإرشادات العامة للجان التابعة للمجلس،²⁴ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
17. للمجلس، عند الضرورة، أن يعيد النظر في التفويض الممنوح للجنة أو يلغيه.
18. يصح انعقاد اجتماعات اللجنة بحضور أعضائها سواءً بأنفسهم أو من خلال الاتصال الإلكتروني. وسيحدد رئيس اللجنة ونائبه مواعيد وأساليب انعقاد اجتماعاتها، مع الأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة ومدى إلحاح الحاجة إلى مراجعة الاعتماد.

المكافآت

²⁴ تقرير الاجتماع السادس لمجلس إدارة صندوق التكيف، المرفق السادس

19. تُصرف نفقات السفر وبدلات الإعاشة اليومية لأعضاء اللجنة المختارين من بين أعضاء المجلس في حال حضورهم اجتماعاً للجنة أو قيامهم بزيارة ميدانية رسمية بموافقة المجلس، طبقاً لقواعد الأمم المتحدة.
20. تُدفع لأعضاء اللجنة من الخبراء الخارجيين أتعابُهم عن خدماتهم ومصروفات سفرهم.

تنقيح الشروط المرجعية

21. يقوم المجلس بتنقيح هذه الشروط المرجعية عند الاقتضاء.

إلى المندوبين الدائمين لدى الأمم المتحدة للبلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو

الموضوع: بدء عمل صندوق التكيف – دعوة لترشيح الهيئات المنفذة الوطنية المراد اعتمادها لدى مجلس إدارة صندوق التكيف

يرغب مجلس إدارة صندوق التكيف في دعوة أطراف بروتوكول كيوتو لترشيح هيئة منفذة وطنية محتملة لاعتمادها لدى المجلس كي يحق لها الحصول مباشرة على موارد مالية من صندوق التكيف من أجل القيام بمشاريع وبرامج تكيف على المستويين الوطني أو الإقليمي.

وصندوق التكيف، الذي تأسس بواسطة أطراف بروتوكول كيوتو المنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هو المخول بالنظر في صلاحية تمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة بالبلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو والسماح لتلك الأطراف بالحصول على التمويل مباشرة من الصندوق.

وقد وافق مجلس إدارة صندوق التكيف مؤخراً على سياسات وإرشادات عملياته التي تتيح للأطراف المؤهلة الراغبة في الحصول على موارد مالية من الصندوق أن تتقدم بمقترحات، سواء مباشرة من خلال هيئاتها المنفذة الوطنية المعينة أو بالاستعانة بخدمات هيئات منفذة متعددة الأطراف.²⁵

ويجوز أيضاً لمجموعة من الأطراف أن تعين هيئات إقليمية أو شبه إقليمية كهيئات منفذة تقوم بدور هيئاتها المنفذة الوطنية. وقد تم وضع إجراءات وخطوات الاعتماد حيث تتطلب من تلك الهيئات المنفذة الوطنية أن تلبى المعايير الانتزاعية والإدارية للصندوق كما وردت في وثيقة سياسات عملياته وإرشاداته، المرفق نسخة منها. كما يمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف (http://www.adaptation-fund.org/images/AFB.Operational_Policies_and_Guidelines.pdf).

وينبغي أن تُرفق بطلبات اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية المرشحة مستندات تثبت استيفاء هذه الكيانات لمعايير الصندوق الاستئماني والإدارية. ويحتوي الطلب المرفق على أمثلة لأنواع المستندات المؤيدة التي تثبت توافر هذه المعايير (المرفق الثاني). وستكون الهيئة المنفذة الوطنية مسؤولة أمام مجلس إدارة صندوق التكيف عن كل ما تتلقاه من الصندوق من أموال من أجل المشاريع والبرامج. ويجوز للهيئة المنفذة الوطنية أن تعين هيئة تنفيذ كي تقوم بتنفيذ المشاريع والبرامج تحت إشرافها.

ومن متطلبات مجلس إدارة صندوق التكيف أن تُقدم بطلبات الاعتماد، بما فيها المستندات المؤيدة، مكتوبة باللغة الإنكليزية.

ويرجى إرسال طلباتكم على عنوان سكرتارية مجلس صندوق التكيف - secretariat@adaptation-fund.org وفي حالة الضرورة، يمكن للأطراف أيضاً طلب معلومات إضافية عن طريق الهاتف: هاتف رقم: +1 202 473-6390 ، فاكس: +1 202 522-3240

²⁵ الهيئات المنفذة الوطنية هي كيانات اعتبارية تمتلك القدرة على تنفيذ المشاريع. أما الهيئات المنفذة متعددة الأغراض فهي منظمات دولية، من بينها على سبيل المثال وكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والبنوك الإقليمية متعددة الأطراف.

المخلص

جان سيدير غرين فاروق إ. خان
رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف نائب رئيس المجلس

صورة إلى: منسق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ

المرفق الأول: سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف

المرفق الثاني: استمارة طلب الاعتماد - مثال

استمارة طلب الاعتماد - مثال

يرجى ذكر كافة معلومات الاتصال والخلفية العامة الواردة بالقسم الأول.

بالنسبة للأقسام من الثاني إلى الرابع، يرجى إيراد شرح لكيفية تلبية المؤسسة للقدرات النوعية اللازمة وإرفاق المستندات المؤيدة لذلك. الأمثلة على أنواع المستندات المؤيدة التي تثبت تلبية المعايير الانتمائية والإدارية للصندوق موجودة في نهاية كل من هذه الأقسام.

القسم الأول: الخلفية العامة/الاتصال



الهيئة المرشحة (إن كانت هيئة وطنية)
الهيئة المدعوة (إن كانت هيئة متعددة الأطراف)
العنوان:
البلد:
الرمز البريدي:
هاتف:
فاكس:
عنوان الموقع على شبكة الإنترنت:
مسؤول الاتصال:
هاتف:
بريد إلكتروني:

القسم الثاني: الإدارة المالية والنزاهة



القدرة النوعية اللازمة



- أ) تسجيل المعاملات والأرصدة بصورة دقيقة ومنتظمة بأسلوب يلتزم بأفضل الممارسات المقبولة على نطاق واسع، ومراجعتها دورياً من قبل مراقب حسابات مستقل؛
- ب) إدارة الأموال وصرفها بكفاءة وضوابط إلى المستفيدين في التوقيت المناسب؛
- ج) وضع خطط مالية وموازنات ذات طبيعة تطلعية للمستقبل؛
- د) توافر الأهلية القانونية للتعاقد مع مجلس صندوق التكيف

شرح كيفية تلبية الهيئة للقدرة المطلوبة



المراجع الوثائقية	رصد مفصل للبيئة التنظيمية الحالية

■ أمثلة للمستندات المؤيدة

المستندات المؤيدة التي يمكن تقديمها	سبل التحقق	الكفاءة التخصوية المطلوبة
		الإدارة المالية والنزاهة
قوائم مالية مراجعة ومدققة	وضع بيانات وقوائم مالية موثوق بها تم إعدادها طبقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها دولياً.	أ -
(أ) نطاق اختصاص لجنة المراجعة و (ب) تقارير مراقب الحسابات الخارجي (إن أمكن)	إعداد حسابات سنوية تمت مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات خارجي تتفق وأصول المراجعة المتعارف عليها دولياً	ب -
عينة لحساب الإدارات	إعداد حسابات مفصلة للوحدات والإدارات	ج -
وصف لبرنامج المحاسبة المستخدم	إثبتت استخدام برنامج محاسبة متعارف عليه ومناسب للإجراءات المحاسبية في البلدان النامية	د -
السياسة المتبعة أو أية وثيقة أخرى منشورة تحدد وظائف التدقيق الداخلي بالهيئة	إثبات القدرة على إجراء مراجعة داخلية مستقلة وظيفياً وفق الأصول المتعارف عليها دولياً.	هـ -

و.	إثبات استخدام إطار رقابي موثق ومحدد الأدوار بوضوح للإدارة، والمراجعين الداخليين، وجهاز الإدارة، وغيرهم من العاملين.	السياسة المتبعة أو أية وثيقة أخرى منشورة تحدد إطار الرقابة في الجهة المعنية
ز.	إعداد تنبؤات مالية توضح الملاءة المالية	خطة عمل/موازنة المؤسسة للسنة المالية التالية
ح.	إثبات وجود أنظمة ثابتة للدفع/ الصرف	إجراءات توضح نظام الدفع/ الصرف
ط.	إثبات إعداد موازنات للمؤسسات أو المشاريع أو الإدارات/ الوزارات	(نفس المستندات المذكورة بالبند ز. ستوفر التحقق اللازم)
ي.	إثبات القدرة على الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في الموازنة	تقرير الميزانية في ختام السنة المالية/الليقنة المالية
ك.	إثبات التمتع بالشخصية الاعتبارية الضرورية إذا لم تكن الجهة المعنية إدارة أو مؤسسة حكومية.	مستندات إثبات الوضع القانوني
ل.	إثبات الأهلية/ الصلاحية القانونية والقدرة المباشرة على تلقي الأموال	(نفس المستندات المذكورة بالبند ك. ستوفر التحقق اللازم)

القسم الثالث: القدرة المؤسسية الضرورية



القدرة النوعية اللازمة

- أ) القدرة على إدارة إجراءات التوريدات التي تكفل شفافية الممارسات، بما في ذلك المنافسة
 ب) القدرة على القيام بالرصد والمتابعة والتقييم
 ج) القدرة على تحديد وتطوير وتقييم المشاريع
 د) الكفاءة في إدارة تنفيذ المشاريع/ البرامج أو الإشراف عليها، بما في ذلك القدرة على إدارة شؤون الجهات المستفيدة الفرعية ومساندة تقديم المشاريع/البرامج وتنفيذها.

شرح كيفية تلبية الهيئة للقدرة المطلوبة

المراجع الوثائقية	رصد مفصل للبيئة التنظيمية الحالية

المستندات المؤيدة التي يمكن تقديمها	سبل التحقق	الكفاءة التخصيصية المطلوبة
<i>القدرة المؤسسية الضرورية</i>		
السياسات، الإجراءات، أو الإرشادات الخاصة بالتوريدات	إبراز أدلة على توافر سياسات وإجراءات خاصة بالتوريدات على المستوى الوطني بما يتفق مع الممارسات المتعارف عليها دولياً (بما في ذلك إجراءات تسوية المنازعات)	أ -
السياسة المتبعة أو أية وثيقة أخرى منشورة تحدد متطلبات المتابعة والتقييم	إثبات توافر قدرات قائمة للرصد والمتابعة والتقييم المستقل بما يتفق ومتطلبات صندوق التكيف	ب -
إجراءات نظام المشاريع المعرضة لمخاطر أو أية عملية أو نظام مماثل	التدليل على وجود إجراءات أو نظام، مثل نظام خاص بالمشاريع المعرضة لمخاطر، للتحذير عند معاناة مشروع ما من مشكلات يمكن أن تؤثر في تحقيق أهدافه والاستجابة تبعاً لذلك من أجل معالجة هذه المشكلات.	ج -
نماذج من التقييمات التي تم الاضطلاع بها	إثبات توافر الموارد/ القدرة على الحصول عليها وسجلات الإنجاز المؤكدة بشأن تنفيذ أنشطة التقييم	د.
دليل العمل أو الإجراءات المكتوبة لنظام مراجعة المشاريع	التدليل على وجود نظام مؤسسي لإجراء مراجعة متوازنة للمشروع، وبوجه خاص التحقق من الجودة عند المبدأ في أثناء مرحلة التصميم	هـ.
السياسة المتبعة أو أية وثيقة أخرى منشورة تحدد إجراءات تقييم المخاطر	إثبات وجود إجراءات لتقييم المخاطر	و.
نماذج من وثائق ومعايير المشاريع المستخدمة في متابعة تنفيذ المشاريع	إثبات توافر الفهم والقدرة على الإشراف على الجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية للمشروع والآثار المترتبة عليها	ز.

تقارير تقييم مستقلة لمشاريع/برامج تم إنجازها	إثبات توافر الكفاءة في تنفيذ أو الإشراف على تنفيذ المشاريع/البرامج	ح.
--	--	----

القسم الرابع: الشفافية، وسلطات التحقيق الذاتية، وإجراءات مكافحة الفساد

القدرة النوعية اللازمة

أ) كفاءة التصدي لسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى للممارسات والتصرفات المشينة

شرح كيفية تلبية الهيئة للقدرة المطلوبة

المراجع الوثائقية	رصد مفصل للبيئة التنظيمية الحالية

■ أمثلة للمستندات المؤيدة

المستندات المؤيدة التي يمكن تقديمها	سبل التحقق	الكفاءة التخصّصية المطلوبة
		القدرة المؤسسية الضرورية
المستندات، إن وُجدت، التي تدعو إلى الإبلاغ في حال عدم الامتثال أو غير ذلك من بواعث القلق من المسلك العملي	إثبات القدرة ووجود الإجراءات المعنية بالتصدي لسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى للممارسات والتصرفات المشينة	أ -
الإجراءات التي تشرح دور وصلاحيات وظيفة (إدارة) الرقابة على الأخلاقيات أو أية إدارة تقدم خدمات مساعدة إدارية.	التدليل على وجود وظيفة تحقيق موضوعية في ادعاءات الاحتيال والفساد	ب -

دعوة الهيئات المنفذة متعددة الأطراف

الموضوع: بدء عمل صندوق التكيف – طلب العمل لدى صندوق التكيف كهيئة منفذة متعددة الأطراف

يدعو مجلس إدارة صندوق التكيف بموجب هذا من يرغب من المؤسسات إلى التقدم بطلب اعتماده كهيئة منفذة متعددة الأطراف من أجل القيام بمشاريع وبرامج تكيف ملموسة يمولها الصندوق في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو.

وكما سبق أن وافق المجلس في اجتماعه السابق، يمكن للأطراف الحصول على موارد من الصندوق سواءً بطريق مباشر من خلال هيئاتها الوطنية المنفذة التي تنطبق عليها معايير الاعتماد التي وضعها الصندوق أو من خلال ما تختاره من الهيئات المنفذة متعددة الأطراف المعتمدة تماماً لدى مجلس إدارة الصندوق. ومرفق بهذه الوثيقة سياسات وإرشادات العمليات التي تشرح بالتفصيل الاشتراطات المسبقة والمعايير الائتمانية للهيئات المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف كي تحصل على موارد من صندوق التكيف. كما يمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف (http://www.adaptation-fund.org/images/AFB.Operational_Policies_and_Guidelines.pdf).

ويود مجلس إدارة صندوق التكيف أن يوضح أن طلبات الاعتماد لديه يجب أولاً وقبل كل شيء أن تحدد المزايا النسبية والخبرات السابقة في القيام بتنفيذ مشاريع تكيف ملموسة في البلدان النامية. كما يجب عليها أن تثبت قدرتها على تلبية المعايير المالية والإدارية التي يقرها مجلس إدارة الصندوق.

ويمكن للأطراف المؤهلة أن تختار هيئة معينة كهيئة منفذة متعددة الأطراف كي تتقدم بمقترحاتها إلى المجلس. وتتحمل هذه الهيئات متعددة الأطراف المسؤولية الكاملة عن الإدارة العامة للمشاريع والبرامج المقترحة التي يمولها صندوق التكيف، فضلاً عن تحملها كافة المسؤوليات في المجالات المالية والرصد ورفع التقارير.

ويرجى إرسال كافة الأسئلة والطلبات على عنوان سئوتارية مجلس صندوق التكيف - secretariat@adaptation-fund.org.

المخلص،

جان سيديرغرين، فاروق إ. خان
رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف، نائب رئيس المجلس

مرفق سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف

اقتراح بتعديل القواعد الإجرائية لمجلس إدارة صندوق التكيف

مذكرة من السكرتارية

1. يشجع القرار رقم (1/CMP.4)، في فقرته الثانية، مجلس إدارة صندوق التكيف على الإبقاء على قواعده الإجرائية قيد المراجعة، ووضع توصيات، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بأيّة تعديلات تستهدف تمكين المجلس من العمل بأسلوب يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف والشفافية.
2. وقد ناقش المجلس في اجتماعه الخامس ضرورة تعديل تعريف الهيئات المنفذة وهيئات التنفيذ (الفقرتان 2 ك و 2 ل) تحقيقاً للاتساق مع نص سياسات وإرشادات العمليات الجاري التفاوض بشأنها. كما ساد أيضاً شعور بضرورة تعديل تعريف السكرتارية (الفقرة 2 ح).
3. وتقرر قيام المجلس بإدخال أية تغييرات ضرورية على القواعد الإجرائية، وأية تغييرات مترتبة على ذلك على الوثائق الأخرى، وإحاطة أطراف بروتوكول كيوتو بهذه التغييرات بموجب خطاب (القرار B.5/9). وأرجأ المجلس في اجتماعه السادس النظر في هذه المسألة إلى الاجتماع السابع.
4. تقترح السكرتارية مسودة التعديلات التي يحتوي عليها المرفق بهذه الوثيقة وفق التعليقات التي أبدتها أعضاء المجلس في الاجتماع الخامس.

التوصية

5. قد يرغب المجلس في أن يوصي مؤتمر الأطراف بإقرار مسودة اقتراح التعديلات التي يحتوي عليها المرفق بهذه الوثيقة، وذلك في إطار تقرير الرئيس إلى مؤتمر الأطراف.

مسودة اقتراح تعديل القواعد الإجرائية لمجلس إدارة صندوق التكيف

...

II. تعريفات

2. لأغراض هذه القواعد:

...

(ح) "السكرتارية" هي جهاز يعينه مؤتمر الأطراف لتقديم خدمات السكرتارية للمجلس وللصندوق، بما يتسق مع الفقرات 3 و18 و19 و31 من القرار 1/CMP.3.

...

(ي) "الهيئات المنفذة" تعني الكيانات الاعتبارية الوطنية والمتعددة الأطراف التي حددها المجلس سلفاً بوصفها كيانات تفي بالمعايير التي اعتمدها المجلس، وفقاً للفقرة ج من القرار 1/CMP.3، للحصول على تمويل لتنفيذ مشروعات وبرامج تكيف محددة يساندها الصندوق.

(ك) "هيئات التنفيذ" هي هيئات تفي بالمعايير التي يحددها المجلس، للحصول على تمويل لتنفيذ مشروعات وبرامج تكيف يساندها الصندوق تحت إشراف الهيئات المنفذة مع مراعاة آليات المراجعة ومعايير العناية الواجبة التي يضعها المجلس.

الأمم
المتحدة
مسودة

التوزيع
عام

وثيقة عادية

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير
المناخ/بروتوكول كيوتو/مؤتمر
الأطراف/2009/xx

أصل: باللغة الإنكليزية:

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة
كوبنهاغن، 7-18 ديسمبر/كانون الأول 2009

البند xx من جدول الأعمال المؤقت
تقرير مجلس إدارة صندوق التكيف

تقرير مجلس إدارة صندوق التكيف

مذكرة من رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف

موجز

تم إعداد هذا التقرير استجابة للقرار 3.PMC/1 الذي يطلب من مجلس إدارة صندوق التكيف رفع تقرير عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وهو يغطي الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2008 وحتى ديسمبر/كانون الأول 2009. ويتضمن التقرير معلومات عما تم إرازه من تقدم فيما يتعلق بصندوق التكيف، وخاصة من حيث تنفيذ المهام المكلف بها مجلس إدارة الصندوق من قبل مؤتمر الأطراف، كما يوصي بأعمال ليقوم بها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء. ومن بين ما يحتوي عليه هذا التقرير مسودات وثائق تم إعدادها كي يقرها مؤتمر الأطراف وفقاً للقرار 3.PMC/1، وكذلك وثائق وقرارات وإجراءات اتخذها مجلس إدارة صندوق التكيف للعرض على مؤتمر الأطراف.

المحتويات

الفقرة رقم الصفحة

K NOT DEFINED.

مقدمة

ark not defined.

التكليف

ark not defined.

إطار المذكرة

ark not defined.

توصيات العمل لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

K NOT DEFINED.

II. قرارات أو أعمال مجلس إدارة صندوق التكيف للعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة

K NOT DEFINED.

III. ما تم من أعمال في أثناء مدة التقرير

K NOT DEFINED.

IV. مساندة مجلس صندوق التكيف وتنفيذ تكليفه

K NOT DEFINED.

V. الجدول الزمني لاجتماعات 2010 والميزانية الإدارية للسنة المالية 2010

K NOT DEFINED.

VI. أنماط حضور المراقبين لاجتماعات مجلس صندوق التكيف

سداد الأموال للأطراف نظير إسهاماتهم بموجب الفقرة 27 من القرار 1/CMP.3
not defined.

أ. مقدمة

أ التكاليف

1. وافق مؤتمر الأطراف في دورته السابعة على تأسيس صندوق التكيف²⁶. وقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الثالثة، أن يكون مجلس إدارة صندوق التكيف هو الجهة التي تدير الصندوق، وتساعد في ذلك سكرتارية وقيم.

2. في قراره رقم 1/CMP.3، طلب مؤتمر الأطراف من مجلس إدارة الصندوق أن يرفع إليه تقريراً عن أنشطته في كل دورة من دورات المؤتمر. فضلاً عن ذلك، فقد دعا المؤتمر صندوق البيئة العالمية إلى تقديم خدمات سكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف، والبنك الدولي للعمل قيماً على صندوق التكيف، وذلك بصفة مؤقتة لكليهما.

ب إطار المذكرة

3. يتيح هذا التقرير معلومات عما تم إجرازه من تقدم فيما يتعلق بصندوق التكيف، وخاصة من حيث تنفيذ التكاليف الصادر إليه من مؤتمر الأطراف، ويوصي أن يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات حسبما يترأى له. ويغطي هذا التقرير الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2008 وحتى ديسمبر/كانون الأول 2009.

ج توصيات لاتخاذ ما يلزم من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

4. قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة بالمعلومات الواردة في هذا التقرير والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

تعديل القواعد الإجرائية لمجلس إدارة صندوق التكيف بموجب القرار 1/CMP.4، الفقرة الثانية، قام مجلس إدارة صندوق التكيف بمراجعة قواعده الإجرائية وقرر أن يرفع إلى مؤتمر الأطراف للموافقة الاقتراح بتعديل القواعد الإجرائية؛ فيما يتعلق بتعريف "السكرتارية" و"الهيئات المنفذة" و"هيئات التنفيذ" (الفقرتان 5 ي و 5 ك)، كما هو موضح بالمرفق الأول.

II. قرارات أو إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف للعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة

5. يدعو مجلس إدارة صندوق التكيف مؤتمر الأطراف للإحاطة علماً بالإجراءات والقرارات الرئيسية التالية، التي تم اتخاذها وفقاً للقرار 1/CMP.3 الفقرة (م) خلال مدة التقرير:

أ سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف عملاً بالقرار 1/CMP.3 الفقرتان 5 (ب) و (ج) والقرار 1/CMP.4 الفقرتان 8 و 9، أقر مجلس إدارة صندوق التكيف سياسات وإرشادات العمليات، بما في ذلك دورة المشاريع، والمعايير الائتمانية التي يتعين على الهيئات المنفذة تلبيةها كي يتسنى لها الحصول على الموارد المذكورة أعلاه وعملية اعتماد تلك الهيئات.

ب تحويل خفض الانبعاثات الموثق إلى أموال بموجب القرار 1/CMP.3 الفقرة 5 ك، بدأ برنامج مجلس صندوق التكيف لتحويل خفض الانبعاثات إلى أموال عمله في الأسبوع الثالث من مايو/أيار 2009. وقام البنك الدولي بصفته القيم ببيع الدفعة الافتتاحية بناءً على تعليمات من مجلس صندوق التكيف وواصل منذ ذلك الحين المبيعات وفقاً للتعليمات الصادرة عن المجلس.

²⁶ القرار 10/CP.7

ج الموافقة على مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية المقدمة لمجلس صندوق التكيف بواسطة مجلس صندوق البيئة العالمية. وفي اجتماعه الخامس والثلاثين الذي عقد في الفترة من 22 إلى 24 يونيو/حزيران 2009 في واشنطن العاصمة، وافق مجلس صندوق البيئة العالمية على مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه وكلف السكرتارية صندوق البيئة العالمية بتقديم كافة خدمات السكرتارية لمجلس صندوق التكيف.

د الموافقة على شروط وأحكام الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير كقيم على صندوق التكيف. واعتمد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي الشروط والأحكام المشار إليها أعلاه، وذلك اعتباراً من 27 فبراير/شباط 2009.

III. ما تم من أعمال في أثناء مدة التقرير

6. عقد مجلس صندوق التكيف أربعة اجتماعات خلال فترة التقرير، انعقدت جميعها في مقر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في بون بألمانيا. وقد نُشرت على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف جداول أعمال تلك الاجتماعات ومذكراتها الإيضاحية (بما في ذلك وثائق الخلفيات العامة المتعلقة بالبنود المدرجة على جداول الأعمال) وتقارير تفصيلية عن تلك الاجتماعات.²⁷

7. وتوضح الأقسام التالية أهم الأعمال التي قام بها المجلس خلال مدة التقرير.

1. انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس صندوق التكيف

8. إعمالاً لأحكام القرار 1/CMP.3/1 الفقرة 13، قام مجلس صندوق التكيف في اجتماعه الرابع، وبتوافق الآراء، بانتخاب السيد جان سيدير غرين (السويد) رئيساً لمجلس صندوق التكيف والسيد فاروق إقبال خان (باكستان) نائباً لرئيس المجلس.

2. إدخال تغييرات في تشكيل مجلس صندوق التكيف

9. تم في أثناء مدة التقرير استبدال عدد من الأعضاء والأعضاء المناوبين في مجلس صندوق التكيف. ومن بين أعضاء المجلس، جرت التغييرات التالية: ترك السيد إينيل سوبواغا (توفالو، الدول الجزرية النامية الصغيرة) عضوية المجلس وحل محله السيد ليونارد نيرس (باربادوس، الدول الجزرية النامية الصغيرة) ثم حل محله في وقت لاحق السيد سيلوين هارت (باربادوس، الدول الجزرية النامية الصغيرة). وحل السيد هيروشي أونو (اليابان، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) محل السيد ناويا تسوكاموتو (اليابان، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول). وحل السيد ريكاردو لوزانو (كولومبيا، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول) محل السيد كارلوس روفينو كوستا (كولومبيا، الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول). وحلت السيدة ميديا إيناشفيلي (جورجيا، أوروبا الشرقية) محل السيدة إرميرا فيدا (ألبانيا، أوروبا الشرقية). وحل السيد جان سيدير غرين (السويد، مجموعة أوروبا الغربية وآخرين) محل السيد فرانك فاس-ميتز (ألمانيا، مجموعة أوروبا الغربية وآخرين).

10. وجرت التغييرات التالية بين الأعضاء المناوبين بالمجلس: حل السيد ريتشارد موينداندو (كينيا، أفريقيا) محل السيدة إميلي أوجو-ماساوا (كينيا، أفريقيا). وحلت السيدة فينيسا ألفاريز (إسبانيا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول) محل السيد أليخاندرو نيبينو (إسبانيا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول). وترك السيد محمد قمر منير (بنغلاديش، البلدان الأقل نمواً) عضوية المجلس ليحل محله السيد أحمد مستعين بالله (بنغلاديش، البلدان الأقل نمواً) وفي وقت لاحق حل محله السيد نجيب الرحمن (بنغلاديش، البلدان الأقل نمواً) الذي حل محله هو الآخر السيد ميرزا شوكت علي (بنغلاديش، البلدان الأقل نمواً).

3. الجدول الزمني لاجتماعات مجلس صندوق التكيف في عام 2009

11. اعتمد مجلس صندوق التكيف الجدول الزمني لاجتماعات عام 2009، في اجتماعه الخامس، الذي عُقد في بون في الفترة من 24 إلى 27 مارس/آذار (انظر الجدول رقم 1).

جدول رقم 1: الجدول الزمني لاجتماعات مجلس صندوق التكيف في عام 2009

التواريخ	المكان
27-24 مارس/آذار	بون ، ألمانيا
17-15 يونيو/حزيران	بون ، ألمانيا
16-14 سبتمبر/أيلول	بون ، ألمانيا
18-16 نوفمبر/ تشرين الثاني	بون ، ألمانيا

4. خطة عمل مجلس صندوق التكيف

12. اعتمد المجلس، في اجتماعه السادس، وثيقة "خطة اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف لسنة 2009".

5. موازنة مجلس صندوق التكيف، والسكرتارية، والقيم

13. خلال اجتماعاته الأربعة التي عُقدت في أثناء مدة التقرير، ناقش مجلس صندوق التكيف واعتمد الموارد اللازمة لتدعيم عمل المجلس، وسكرتارية مجلس صندوق التكيف، والقيم، حتى 30 يونيو/حزيران 2010.

6. سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف

14. ينص القرار رقم 3/CMP.1 الفقرة 29 على أنه "تستطيع الأطراف المؤهلة تقديم مقترحات مشاريع لمجلس إدارة صندوق التكيف مباشرة، كما تستطيع الهيئات المنفذة أو هيئات التنفيذ التي تختارها الحكومات والقادرة على تنفيذ المشروعات الممولة تحت مظلة صندوق التكيف، أن تتوجه مباشرة لمجلس إدارة صندوق التكيف."

15. وعملاً بالأحكام الواردة بالفقرة 15 أعلاه، اعتمد المجلس في اجتماعه السابع وثيقة "سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف" الواردة بالمرق الثاني. كما تضمنت سياسات وإرشادات العمليات أيضاً المعايير الائتمانية التي يتعين على الهيئات المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف تلبيةها كي يحق لها الحصول على موارد من الصندوق، عملاً بنص القرار 3/CMP.1 الفقرة 30.

7. إنشاء لجان مجلس إدارة صندوق التكيف

16. وفقاً للقرار رقم (3/CMP.1) الفقرة 5 (ز)، فإن مجلس صندوق التكيف هو المسؤول عن تشكيل لجان وهيئات خبراء ومجموعات عمل، إذا دعت الحاجة، لتقديم، من بين ما تقدم، مشورة الخبراء، لمساعدة مجلس صندوق التكيف في أداء وظائفه.

17. عملاً بهذا التكليف، قرر المجلس في اجتماعه الخامس إنشاء لجنة للأخلاق والشؤون المالية ولجنة لاستعراض المشاريع والبرامج. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس في اجتماعه السادس نطاق اختصاص كلتا اللجنتين والإرشادات العامة للجان المجلس، الواردة بالمرق الثالث، وقام باختيار أعضاء كل من اللجنتين.

8. إنشاء لجنة الاعتماد لدى مجلس إدارة صندوق التكيف

18. في إطار تفعيل الأحكام الواردة بالفقرة 17 أعلاه، اعتمد مجلس صندوق التكيف في اجتماعه السابع وثيقة "الشروط المرجعية لإنشاء لجنة الاعتماد لدى مجلس صندوق التكيف"، الواردة بالمرفق الرابع.

9. الترتيبات القانونية لسكرتارية مجلس صندوق التكيف

19. في أعقاب موافقة مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة على "مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية المقدمة لمجلس صندوق التكيف"، وافق مجلس صندوق البيئة العالمية في اجتماعه الخامس والثلاثين الذي عُقد بواشنطن العاصمة في الفترة من 22 إلى 24 يونيو/حزيران 2009، على مذكرة التفاهم وكلف سكرتارية صندوق البيئة العالمية بتقديم كافة خدمات السكرتارية لمجلس صندوق التكيف، حسبما نصت مذكرة التفاهم، ووثائق القواعد الإجرائية لمجلس صندوق التكيف، ودور ومسؤوليات سكرتارية مجلس صندوق التكيف، وسياسات وإرشادات العمليات المؤقتة لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف.

10. الترتيبات القانونية للقيم على صندوق التكيف

20. في أعقاب موافقة مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة على "شروط وأحكام الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير كقيم على صندوق التكيف"، وافق مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي على الشروط والأحكام المذكورة أعلاه، وذلك اعتباراً من 27 فبراير/شباط 2009.

11. تحويل خفض الانبعاثات الموثق إلى أموال

21. وفقاً للقرار رقم 1/CMP.3/الفقرة 5 (ك)، فإن مجلس صندوق التكيف هو المسؤول عن شهادات تحويل خفض الانبعاثات الموثق إلى أموال، التي يصدرها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وتُسَلَّم إلى صندوق التكيف، وهو مطالب برفع تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف بشأن تحويل خفض الانبعاثات الموثق إلى أموال.

22. ومن خلال برنامج تحويل خفض الانبعاثات الموثق إلى أموال، يقوم البنك الدولي بوصفه القيم بتحويل شهادات صندوق التكيف إلى نقود. وتتمثل الأهداف الثلاثة لهذا البرنامج وفق الفقرة 28 من القرار رقم (1/CMP.3) في: (أ) ضمان تدفق إيرادات يمكن التنبؤ به لصندوق التكيف؛ (ب) تعظيم إيرادات صندوق التكيف مع الحد من المخاطر المالية؛ و (ج) تعزيز الشفافية وتحويل حصة الحصيلة إلى أموال بأكثر الصور شمولية وفعالية من حيث التكلفة، مستفيداً في ذلك من خبراته الملائمة.

23. خلال الأسبوع الثالث من مايو/أيار 2009، انتهى البنك الدولي بوصفه القيم من أول مجموعة من التعاملات الافتتاحية لتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال. وباع القيم أول 600 ألف طن من تخفيضات الانبعاثات بسعر متوسط قدره 12,17 يورو للطن. وجرت عملية البيع الثانية لتخفيضات الانبعاثات خلال الأسبوع الثاني من يونيو/حزيران 2009. وفي تلك العملية الثانية، باع القيم 500 ألف طن من تخفيضات الانبعاثات بسعر متوسط قدره 11.46 يورو للطن. وكان مشتري شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة موزَّعين على نطاق واسع عبر القطاعات والمناطق. وتنص الإرشادات الخاصة بتحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال، حسبما أقرها مجلس صندوق التكيف، على أن يقوم البنك الدولي بوصفه القيم بإجراء المبيعات المستمرة في بورصات الكربون فضلاً عن المبيعات في السوق غير الرسمية (خارج البورصة) لشهادات خفض الانبعاثات المعتمدة. ووافق مجلس صندوق التكيف على استمرار القيم في تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال بوتيرة بطيئة إلى أن تصبح الموارد مطلوبة لتمويل المشاريع والبرامج.

24. حتى تاريخ 16 سبتمبر/أيلول 2009، كان القيم قد باع 1.13 مليون طن من تخفيضات الانبعاثات، الأمر الذي حقق لصندوق التكيف عائدات بلغت قرابة 18,7 مليون دولار أمريكي.

12. الصفة القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف

25. بموجب الفقرة 11 من القرار رقم (1/CMP.4)، قررت أطراف بروتوكول كيوتو ضرورة منح الأهلية القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف وذلك كأمر ضروري حتى يتسنى له القيام بمهامه بشأن الوصول المباشر لموارد الصندوق من جانب الأطراف المؤهلة والهيئات المنفذة وهيئات التنفيذ.

26. وإعمالاً لنص القرار المذكور أعلاه، دعا المجلس أطراف بروتوكول كيوتو إلى الاعتراف بالأهلية القانونية لمجلس صندوق التكيف، واستضافته. وقدم طرفان عروضاً في هذا الصدد، وهما: ألمانيا وباربادوس. وفي اجتماعيه السادس والسابع، بحث مجلس صندوق التكيف العرضين، ولكنه في انتظار مزيد من المعلومات من كلا الطرفين قبل اتخاذ قراره النهائي.

13. إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف

27. أنشأ البنك الدولي بوصفه القيم صندوقاً استئمانياً بموجب قواعده وإجراءاته، خصيصاً لكي يحتفظ بالعائدات النقدية لتحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال وكذلك أية إسهامات أخرى، نيابةً عن صندوق التكيف.

28. وتنص الترتيبات القانونية المبرمة بين مؤتمر الأطراف والبنك الدولي بوصفه القيم على ألا يقوم القيم بالصرف إلا بناءً على توجيهات كتابية من مجلس صندوق التكيف، ووفقاً لها. وبموجب هذه الترتيبات، لا يتمتع البنك إلا بدور محدود ولا دخل له بالعمليات. وفور تحويل الأموال، لا تعود للقيم أية مسؤولية عن استخدام أموال الصندوق الاستئماني أو الأنشطة التي تتم بها.

14. سداد الأموال للأطراف نظير إسهاماتها

29. قرر مجلس صندوق التكيف في اجتماعه السادس رد المبالغ المتبقية التي تمثل ديوناً عليه من قرض حصل عليه من صندوق البلدان الأقل نمواً، والإسهامات المالية واجبة السداد التي تلقاها من حكومات أستراليا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا الشمالية، ومن برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويحتوي المرفق الخامس على مزيد من المعلومات عن هذه الإسهامات.

30. اعتباراً من 30 يوليو/تموز 2009 كان الدين المقابل لقرض صندوق البلدان الأقل نمواً قد تم سداه.

15. مسابقة اختيار شعار لصندوق التكيف

31. قرر مجلس صندوق التكيف في اجتماعه الخامس أن يطلب من السكرتارية تنظيم مسابقة من أجل تشجيع الراغبين على التقدم بشعارات ممكنة لصندوق التكيف. وفي اجتماعه السادس، اختار مجلس صندوق التكيف من بين ما تلقاه من المتقدمين شعاراً من تصميم السيد أندرو وي (الفلبين) واعتمده كشعار للصندوق. ودعا المجلس الفائز في المسابقة لحضور حفل لمنحه الجائزة تم عقده في أثناء الاجتماع السابع للمجلس.

16. التفاعلات مع البرنامج التجريبي المعنى بالمرونة تجاه المناخ

32. حضرت السيدة ميرلين فان فور (جنوب أفريقيا، أفريقيا)، في أثناء مدة التقرير، ثلاثة اجتماعات للبرنامج التجريبي المعنى بالمرونة تجاه المناخ الذي يقوم به البنك الدولي وقدمت تقريرين إلى المجلس عن أنشطة اللجنة الفرعية المعنية بالبرنامج.

IV. مساندة مجلس صندوق التكيف وتنفيذ تكليفه

33. طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة من مجلس صندوق التكيف وضع آليات ومقترحات لتمكين الصندوق من بدء عمله. وقد أنجز المجلس هذه المهام حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، ويرى المجلس أنه قد أنشأ البنية الأساسية المؤسسية والتنظيمية اللازمة لبدء عمل صندوق التكيف، بما في ذلك الإطار الذي يكفل الحصول المباشر على الموارد.

34. أبدى المجلس عرفانه للمساندة المالية التي قدمتها في الوقت المناسب كل من الدنمارك وفنلندا وفرنسا والنرويج والسويد وسويسرا واليابان، والتي أتاحت عقد اجتماعات المجلس إلى أن تمت التحويلات الافتتاحية لشهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

35. كما أبدى المجلس عرفانه للمساندة التي قدمتها أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في شكل إسهامات واجبة السداد.

36. وأبدى المجلس أيضاً عرفانه لما تلقاه من مساندة من سكرتارية مجلس صندوق التكيف، والقيم، وسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.

37. وعرض مجلس صندوق التكيف خطة عمله حتى نهاية 2009، حيث تضمنت موازنات معتمدة لدعم هذه الخطة، وتدشين عملية تحويل خفض الانبعاثات إلى أموال، ووضع الإطار لعمليات صندوق التكيف، ومن بينها:

- أ سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف، بما في ذلك دورة المشاريع، والمعايير الائتمانية التي ينبغي للهيئات المنفذة تلبيةها كي تحصل على موارد من الصندوق، وعملية اعتماد الهيئات المنفذة، والنماذج اللازمة للتقدم بالمشاريع؛
- ب إنشاء لجنة الاعتماد.

38. وضع المجلس نظاماً لاعتماد الهيئات المنفذة. كما اتخذ المجلس خطوات لتشكيل لجنة الاعتماد بتعيينه اثنين من أعضائه في اللجنة، وهما السيد ويليام كوجو أجيماغ-يونسو (غانا، الأطراف غير المدرجة بالمرق الأول) والسيد جيرزي جانوتا بزوفسكي (بولندا، أوروبا الشرقية). وكذلك شرع المجلس في عملية دعوة الخبراء المستقلين للانضمام للجنة، واعتمد الخطاب الذي أرسل إلى الأطراف المؤهلة لدعوتها إلى ترشيح هيئات منفذة وطنية لنيل الاعتماد، بالإضافة إلى خطاب يدعو الهيئات متعددة الأطراف للتعبير عن اهتمامها بالعمل كهيئات منفذة متعددة الأطراف.

39. انتهى البنك الدولي بوصفه القيم من وضع الترتيبات القانونية والمالية اللازمة لبدء المبيعات الافتتاحية لشهادات خفض الانبعاثات بالنيابة عن مجلس صندوق التكيف، وجمع للصندوق أكثر من 18.7 مليون دولار أمريكي من خلال بيع 1,13 مليون طن من تخفيضات الانبعاثات.

40. يجري حالياً تنفيذ عدة قرارات اتخذها المجلس في إطار التكليف الوارد بالقرار 1/CMP.3.

41. بموجب الفقرة 18 من القرار 1/CMP.3، تم في فبراير/شباط 2009 تعيين أول مسؤول متفرغ لخدمة مجلس صندوق التكيف، وهي مديرة سكرتارية المجلس. كما بدأت أيضاً عملية السعي لتعيين اثنين آخرين من المسؤولين المتفرغين. ومن المتوقع أن يتم التعاقد معهما بحلول نهاية العام الحالي 2009.

42. ربما يتطلب بدء دورة المشاريع وتمويل مقترحات المشاريع والبرامج أموالاً كثيرة بالإضافة إلى تلك المتوفرة حالياً لدى صندوق التكيف. ونهاية أغسطس/آب 2009، بلغ صافي الموارد المتاحة لدى الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف من أجل قرارات 8.99 مليون دولار أمريكي. ويُقدَّر مبدئياً حجم الأموال التي ستوفر حتى عام 2012 بنحو 480 مليون دولار أمريكي.

V. الجدول الزمني لاجتماعات 2010 والموازنة الإدارية للسنة المالية 2010

43. بعدما تم الانتهاء من وضع إطار العمليات في عام 2009، سيقوم المجلس في عام 2010 باعتماد مقترحات التمويل التي تلي احتياجات التكيف لدى البلدان النامية.

1. الجدول الزمني لاجتماعات مجلس صندوق التكيف

44. يمكن الاطلاع على الجدول الزمني لاجتماعات مجلس صندوق التكيف في عام 2009 بالجدول رقم 2.

جدول رقم 2: الجدول الزمني لاجتماعات مجلس صندوق التكيف في عام 2010²⁸

الشهر	المكان
مارس/أذار	بون ، ألمانيا
يونيو/حزيران	بون
سبتمبر/أيلول	بون
ديسمبر/كانون الأول	

2. الموازنة الإدارية

45. بحلول 30 يوليو/تموز 2009، بلغ حجم متطلبات الموازنة المتوقعة للسنة المالية 2010 ما قيمته 2288933 دولاراً أمريكياً.

VI. أنماط حضور المراقبين لاجتماعات مجلس صندوق التكيف

46. استجابة لاقتراحات وطلبات مراقبي المنظمات غير الحكومية، اتخذ المجلس الخطوات التالية:
- أ يتم نشر محاضر اجتماعات المجلس على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف؛
- ب منذ الاجتماع الخامس للمجلس، يتم في نهاية كل اجتماع إصدار بيان صحفي ويوضع في قسم جديد على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف.
- ج منذ الاجتماع السادس، يُسمح للمراقبين بالجلوس في نفس القاعة التي تُعقد بها جلسات المجلس.

²⁸ الأماكن المذكورة بالجدول رقم 2 عرضة للتغيير تبعاً للقرار المتعلق بالترتيبات القانونية لإضفاء الأهلية القانونية على مجلس صندوق التكيف.

المرفق الخامس

[بالإنجليزية فقط]

سداد الأموال للأطراف نظير إسهاماتهم بموجب الفقرة 27 من القرار 1/CMP.3

1. قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو في الفقرة 27 من القرار (1/CMP.3)، (1) دعوة الأطراف لتمويل المصروفات الإدارية اللازمة لتشغيل صندوق التكيف بصورة مؤقتة حتى يتم تفعيل تحويل حصة عائدات بيع شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال لمواجهة تكاليف التكيف وذلك من خلال الإسهام في الصندوق، و (2) قرر سداد هذه الإسهامات من حصة عائدات بيع شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال وفق ما سيحدده مؤتمر الأطراف من إجراءات وجدول زمني بناءً على توصية مجلس صندوق التكيف.
2. بحلول 29 يوليو/تموز 2009، كانت حكومات كل من أستراليا والدانمرك وفنلندا وفرنسا واليابان وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد دفعت إسهامات بلغ مجموعها 3186875 دولاراً أمريكياً لتغطية النفقات والمصاريف الإدارية لمجلس صندوق التكيف وسكرتاريته خلال المرحلة الانتقالية. ويشمل هذا المبلغ 700 ألف دولار أمريكي تم الحصول عليها كقرض مؤقت من الصندوق الاستئماني لصندوق البلدان الأقل نمواً، وقد تم سداؤه فيما بعد فضلاً عن الرسوم الإدارية المستحقة نظير فتح وإمساك الحسابات. ومن بين أولئك المانحين، طلبت كل من أستراليا والمملكة المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تسترد ما أسهمت به. ويحتوي الجدول التالي على تفاصيل وضع هذه الإسهامات.

جدول: الوضع الخاص بالإسهامات في 29 يوليو/تموز 2009

المانح	العملة	المبلغ	ما يعادله بالدولار الأمريكي*	السداد
منفوخ بالكامل				
أستراليا	دولار أسترالي	200,000	191,340	نعم
الدانمرك	كرون	3,000,000	544,030	لا
فنلندا	دانمركي	100,000	155,340	لا
فرنسا	يورو	95,000	122,693	لا
اليابان	دولار أمريكي	13,094	13,093	لا
صندوق أقل البلدان نمواً - قرض	دولار أمريكي	700,000	700,000	نعم
صندوق أقل البلدان نمواً - سداد	دولار أمريكي	(700,000)	(700,000)	
هولندا	يورو	100,000	139,300	لا
النرويج	كرون نرويجي	1,000,000	201,726	لا
السويد	كرونا سويدية	2,100,000	251,154	لا
سويسرا	فرنك	200,000	178,651	لا
المملكة المتحدة	جنيه إسترليني	500,000	990,300	نعم
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دولار أمريكي	500,000	500,000	نعم
رسوم إدارية	دولار أمريكي	(100,752)	(100,752)	
المجموع الصافي للمبالغ المدفوعة بالكامل			3,186,875	

*يمثل ما تم بالفعل شراؤه من دولارات أمريكية بعد الحصول على المبلغ من المانح